

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

الخطوبة والحب الدلال

وقضايا أخرى



الدكتور محمد الحبش



٢٠١٤

٤٣٤

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

الخطوبة والحب الحلال وقضايا أخرى

الدكتور محمد الحبش



جميع الحقوق محفوظة
لمركز الناقدة

الوكيل المصري للمتحمل للترخيص في الخليج
مركز الياة المعرفة/ جدة

الناقدة الثقافي
الدراية لا الرواية
2008

مركز الناقدة الثقافي

مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق - ساحة عرنوس - بناء واحة عرنوس - بجانب السفارة
البلغارية الدور الرابع - مكتب رقم ١ - ص ب : ٣١٤٩٠

أسس عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق.

• رسالة المركز :

- أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارفاً، وحكمة ..
- محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المعتادة والقناعات المحنطة .
- نقلة نوعية من اللادراك إلى الإدراك بلوغاً إلى الأمل على أن يصبح أي تعاهد واستيثاق من غائب مغيب حاضر فاعل .
- الناقدة الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائرية أو حلقة فكرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجدان .

تتم التحويلات المالية باسم مركز الناقدة على الحساب التالي (\$) IN USD

Correspondent bank :

SWIFT: COBADEFF

COMMERZBANK / FRANKFUR

Beneficiary bank :

SWIFT: BBSFSYDA

BANQUE BEMP SAUDI FRANSI

(MARKAZ AL NAKED/BBSF)

Name of the final beneficiary :

(0125719/BBSF)

Account number of the final beneficiary :

IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)

Correspondent bank :

SWIFT: BSFRSARI

BANQUE SAUDI FRANSI

Beneficiary bank :

SWIFT: BBSFSYDA

BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF

(MARKAZ AL NAKED/BSF)

Name of the final beneficiary

(0125719/BSF)

تحذير وإنذار

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشترك بطبعه أو تغليفه أو بيع النسخ المزورة يلاحق بأقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) د ١٩٨٨/٩/٨ م بشأن الحقوق المعنوية أسقط الفتاوى التي يتذرع بها لصوص الكتاب لتغطية كسبهم الحرام فقد جاء في مادته الثالثة: ((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها))
- صدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠١ ويقضي القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميادين الأدب والعلم والفنون من مختلف أشكال العبث سواء بالانتحال أو التشويه أو الطمس أو بأي مس من شأنه أن يسيء إلى المؤلف .

سلسلة الفقه بين الأصل والصورة

الخطوبة والحب الحلال وقضايا أخرى

الدكتور محمد الحبش



جميع الحقوق محفوظة
لمركز الناقد

الوكيل الحصري المعتمد للتوزيع في الخليج العربي
مركز الولاية المعرفية/ جدة

الدراسة لا الرواية
2008
الناقد الثقافي

مركز الناقد الثقافي

مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق - ساحة عرنوس - بناء واحة عرنوس - بجانب السفارة
البلغارية الدور الرابع - مكتب رقم ١ - ص ب : ٢١٤٩٠

أسس عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق.

• رسالة المركز :

- أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارفاً، وحكمة ..
- محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المعتادة والقناعات المحنطة .
- نقلة نوعية من الإدراك إلى الإدراك بلوغاً إلى الأمل على أن يصبح أي تعاهد واستيثاق من غائب مغيب حاضر فاعل .
- الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائرية أو حلقة فكرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجدان .

تتم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي : (IN USD)

Correspondent bank :

SWIFT: COBADEFF

COMMERZBANK / FRANKFUR

Beneficiary bank :

SWIFT : BBSFSYDA

BANQUE BEMP SAUDI FRANSI

(MARKAZ AL NAKED/BBSF)

Name of the final beneficiary :

(0125719/BBSF)

Account number of the final beneficiary :

IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)

Correspondent bank :

SWIFT : BSFRSARI

BANQUE SAUDI FRANSI

Beneficiary bank :

SWIFT: BBSFSYDA

BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF

(MARKAZ AL NAKED/BBSF):

Name of the final beneficiary

(0125719/BSF)

تحذير وإنذار

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشترك بطبعه أو تغليفه أو بيع النسخ المزورة يلاحق بأقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) د ١٩٨٨/٩/٨ م بشأن الحقوق المعنوية أسقط الفتاوى التي يتدرع بها لصوص الكتاب لتغطية كسبهم الحرام فقد جاء في مادته الثالثة: ((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها))
- صدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠١ وقضي القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميادين الأدب والعلم والفنون من مختلف أشكال العبث سواء بالانتحال أو التشويه أو الطمس أو بأي مس من شأنه أن يسيء إلى المؤلف .

سلسلة الفقه بين الاصل والصورة

الخطوبة والحب الحلال وقضايا أخرى

الدكتور محمد الحبش

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى إحياء العلاقة الدافئة في الأسرة المسلمة، عبر الاقتراب من هدي النبي الأعظم في حبه العاطفي الذي منحه بإخلاص وسمو لزوجاته الطاهرات.

الحب.. ذلك الرباط الروحي المقدس الذي جعله الله تعالى أكد الأواصر في بناء الأسرة يتم اختزاله اليوم في سياق العلاقات الحقوقية في الأسرة كالقوامة والنفقة والسكنى والاعتداد وفي أحسن الأحوال العشرة بالمعروف، ولكن هذه المصطلحات ليست كافية أبداً لمنح الحياة العائلية ذلك الإشراق الروحي والجسدي الذي سماه العاشقون والشعراء والحكماء والأنبياء خلال التاريخ: الحب.

الحب.. الدموع.. الأشواق.. التضحية.. اللهيبة.. قرة القلب.. سهد الليل.. نجوى النجوم.. كلها قيم سامية، من حق الإنسان أن يسعد بها على فراش الحلال، حيث اختار الله أن يجعل لنا من أزواجنا هذا السكن الشريف الطاهر.

إن آيات مثل: ﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجاً﴾، ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾، ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾. هي أكثر من علاقة حقوقية، وهي تقع مباشرة في سياق بناء بيت دافئ، ملتهب العاطفة، يتناوب طرفاه التضحية ليسعد كل منهما شريكه في الحياة.

في الأوراق التالية سنقترب من حياة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم نجتهد أن نتلمّس عواطفه الدافئة التي منحها لسيدات بيت النبوة في حجراتهن المتواضعة الرثة البنيان، المعمورة بالحب.

ليس أمراً يسيراً أن تقف على تفاصيل كهذه في سجل رجل كان يحمل على عاتقه مسؤولية إصلاح العالم، ولعلّ رسالته العالمية كانت تأخذ منه معظم أيامه، فما عليك إذن إلا أن تصحبه في حلّه وترحاله، وجهاده وكفاحه، لعلك ترصد في أثناء مواقفه تلك العطفة الحانية التي كان يبت أشواقه فيها للقلوب الخافقة التي كانت تنتظره في الحجرات، وتعيش على رصيد حبه وحنانه.

سنجتهد في أن نرصد في وصاياه وسنته ملامح أسلوبه الحكيم في بناء حياة عاطفية دافئة على حجراته الشريفة بدءاً من أيام الخطوبة الأولى التي رأى فيها جبريل يأتيه فيها بخطيبته

في سرقة من حرير إلى اللحظة التي شاء الله أن يفارق الحياة فيها بين سحرها ونحرها، حيث كان آخر عهده من الدنيا أن يلثم رضاها على سواكه ويفارق الدنيا وفيًا مخلصًا قرير عين.

كما تناقش هذه الأوراق بعض التقاليد التي تغيب إرادة المرأة وتجعلها تابعًا ملحقًا بإرادة الرجال، وهي مواقف منحها بعض الكتاب غطاءً شرعيًا وهو ما يتناقض مع ما منحه الشريعة للمرأة من حرية وإرادة ومسؤولية، وهو ما يحول دون رسالتها في الحياة أماً وأختاً أو زوجة.

ومن المؤكد أن الفصل الخاص بلباس المرأة سيثير جدلاً كبيراً، ولكنه على كل حال لن يخرج من دائرة الفقه الإسلامي والرواية عن الأئمة المتبوعين في الإسلام.

وفي الفصل الأخير يجد القارئ حواراً هادئاً مع العلمانيين بغية فهم أهداف لباس التقوى وغاياته، كذا تحقيق الوسطية المأمولة بين تيار يفرض الحجاب بقوة السلطة وآخر يترعه بقوة السلطة، ويعيد المسألة برمتها إلى المرأة المسلمة التي سنكتشف بيقين أنها هي وحدها ماذا وكيف ومتى تختار في لباسها وفق قواعد الشريعة الهادفة إلى العفاف الاجتماعي.

الخطوبة

«إن استطعت أن تنزعي عينيك
فتجعليهما أحسن مما هما، رضا
لزوجك فافعلي».

عائشة أم المؤمنين

تبدو الخطوبة فترة مصيرية في حياة المرأة، إذ يتقرر على ضوءها
مصيرها الذي سيلازمها إلى آخر حياتها.

والخطوبة حق أقرته الشريعة للمرأة والرجل، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة/٢٣٥].
ولكن المرأة اليوم تعيش بين نمطين من الخطوبة:

١ الأول: لا يمنحها أكثر من فرصة النظر إلى وجه الخاطب
والتحدث إليه مرة أو مرتين حتى يتم عقد القران الشرعي الذي
يكون عادة مستعجلاً من أجل الحرام والحلال.

٢ الثاني: تحجر الخاطبين واحداً إثر الآخر عبر صداقات
حميمة، وتجارب مختلفة، ثم اتخاذ القرار بعد ذلك في وقت
متأخر غالباً، ويسمى النمط الأول خطوبة إسلامية، فيما يسمى
النمط الثاني خطوبة متحررة.

فهل المرأة حقاً ملزمة بواحد من الخيارين؟..
 إن من المؤكد أن النبي الكريم أمر الخاطب بالنظر إلى مخطوبته
 بقوله: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما» والحديث
 ظاهر في النظر، وتتعدى دلالاته إلى استحباب المحاورة والمجالسة
 والمراقبة حتى تنكشف لكل من الخاطبين حال صاحبه.
 ولكن حتى ظاهر الحديث ودلالاته الواضحة تم تعطيلها
 بضراوة بحجة فساد الزمان وخشية الفتن، واختار بعض الفقهاء
 أنه لا ينظر منها أكثر من استدارة وجهها،^(١) بل إن حالات
 أخرى في الواقع الاجتماعي كانت تمنع حتى من النظرة إلى
 الوجه والكفين اكتفاء بنظر الأم والأخت واختيارهما وبعد ذلك
 (حظك يا أبو الحظوظ)..

واستقر الأمر عند الشافعية أنه ينظر من المرأة إلى وجهها
 وكفيها، والحكمة عندهم في الاقتصار على ذلك أن في الوجه
 ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب
 البدن^(٢) ونصوا هنا على أن الأمة ينظر منها ما عدا ما بين السرة
 والركبة.^(٣)

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وقد أورد القول ورد على أصحابه، عند تفسيره لآية
 الأحزاب ٥٢.
 - معني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي - كتاب النكاح
 ٣- المصدر نفسه

وإني في الواقع أحس بالخرج تجاه هذا النقل عن الفقهاء حيث لا يبدو أن أي أهمية أعيرت لمسألة دراسة المرأة المخطوبة غير الجانب الجسدي، ولا تكاد تقرأ عن واجب الخاطب في التعرف إلى عقل المرأة ووعيها وثقافتها، وكذلك تعرفها إلى عقله ووعيه وثقافته وجديته في الحياة.

على كل حال فقد يكون هذا الاختيار مسألة اختصاص، وتلتبس المعاذير للفقهاء في أنهم يتحدثون عن جانب واحد في هذا المقام وهو العورات، فيما تركت دراسة المسائل الاجتماعية والنفسية إلى مقام آخر.

ويجب القول هنا: إن الفقه الإسلامي لم يتوقف عند حدود اختيار الشافعية في مسألة العورات، بل ذهب الفقهاء مذاهب شتى في النظر إلى المخطوبة، ويمكن هنا أن نورد اختياراتهم وفق ما حررها العلامة الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته (الفقه الإسلامي وأدلته):

«يرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال أوضده لأنه يجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها».

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها.

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة، «انظر إليها» ولفعل عمر وفعل جابر أيضاً، وهو الرأي الأرجح لدي ولكن لا أفتي به.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود الظاهري: يجوز النظر إلى جميع البدن لظاهر

حديث: «انظر إليها»^(١).

وإذا تجاوزنا الحديث عن مسألة العورات فإن جوانب كثيرة تم تغييبها مثل غايات الخطوبة وآدابها وحق المرأة والرجل فيها، وما تشتمل عليه من توفير فرصة حقيقية ليتعرف كل من الخاطبين على الآخر، وهذه الحقائق من المصالح الضرورية التي تتأكد الآن أكثر من أي وقت مضى نظراً لاختلاف البيئات وظروف المدن الكبيرة المزدهمة، فقد كانت ظروف المدينة المنورة أيام الرسول الكريم قائمة على البساطة من تواصل العوائل ومعرفة الناس بعضهم ببعض، إذ لم يكن الخاطب يتقدم إلى أسرة إلا وهو عارف بعاداتها وطباعها وتقاليدها، وكانت النساء متقاربات في الثقافة والبيئة والرأي، وهذا كله يجعل الاحتكام إلى عمل أهل المدينة في تقرير أصول شرعية للخطوبة منهجاً غير مبرر.

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٣٢.

إن الحاجة تقتضي اليوم أن يتعرف الخاطبان بعضهما إلى بعض أكثر فأكثر، وأن تتاح لهما فرص اللقاء المتكرر الذي يوفر لهما تجاذب الأفكار بحرية أكثر ووقوف كل منهما على طباع صاحبه وثقافته وذلك قبل إجراء العقد الذي هو من الناحية الشرعية عقد زواج كامل سواء كان في المحكمة أم عبر عاقد أهلي (شيخ).

والأسر المحافظة الآن ترى أن الخطوبة تبدأ مع إجراء العقد، وتنتهي عند الدخول، وهذا الفهم مخالف في الواقع لحكمة الخطوبة وغاياتها، ومنطق الشرع في تقريرها، حيث إن العقد في الشريعة هو نهاية الخطوبة وثمرتها وليس بداية لها.

عادة ما تندفع الأسر إلى إجراء عقد أهلي عاجل بعد النظرة الأولى وذلك من أجل (الحرام والحلال)، أو بتعبير العامة (حتى يدخل علينا) ولكن ذلك في الواقع غير مبرر، وقد رأيت قبل قليل خيار الفقهاء في دخول الخاطب على مخطوبته وترجح أن حقه في مجالستها والنظر إليها ومحادثتها أوسع مما هو شائع في الأعراف السائدة.

والذي يحصل نتيجة الأعراف السائدة أن الخاطبين يلتقيان في ظروف مقررة خاطفة، ثم يعقد العقد ومع أن كثيراً من الاختلافات الجوهرية في السلوك والتفكير تبدى جلية واضحة

بينهما، ولكن أي تفكير بفسخ الخطوبة هو في الواقع شروع في طلاق كامل، وهو ما لا يرغب به الخاطب ولا المخطوبة ولا الأسران في العادة مما يجعل المضي في الزواج الخاسر في غير مصلحتيهما، كما أن الطلاق في غير مصلحتيهما أيضاً.

والسؤال الآن هل هناك مانع شرعي اتفاقي من تلاقي الخاطبين مرات متعددة من غير خلوة شرعية من دون رقابة صارمة من الأهل؟ ولماذا نصر على استلاب إرادة الفتى والفتاة في تخير قرارهما المصيري؟ ولماذا نتصور حتمية انحراف المرأة إلى سلوك غير حميد لمجرد لقائها مع الخاطب؟

إني لا أتجه هنا إلى تحييد دور الأهل الجوهري في إنشاء علاقة الزواج ولكن أتجه إلى ترشيده وتوجيهه، بل إن تلاقيهما قبل إجراء العقد هو أيضاً من حق الأهل الذين يكسبون فرصاً أكبر في التعرف على القادم الراغب.

تنص الآية الكريمة التي تعرضت لمسألة الخطوبة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [النورة/٢٣٥]

ومع أن الآية هنا تتعرض للمرأة المعتدة، ولكن مضى الفقهاء على استنباط أحكام الخطوبة منها عملاً بالمنهج الأصولي في تحقيق المناط وتنقيحه.

وفي الآية إشارة واضحة إلى الحب الذي ينشأ بين الخاطب والمخطوبة قبل العقد ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ وهذه منه سبحانه إشارة إقرار ورضا، ومع أن هذه الكلمة العذبة (الحب) تنشأ في أجواء الطهر والعفاف والنظافة ولكن استعمالها الشائع اليوم للأسف ينصرف إلى العلاقات الخاطفة، والليالي الحمراء، ومواعيد الظلام، بحيث أصبح إطلاق لفظة (الحب) يقترن مباشرة بالفحشاء، وكأن الحب لا ينشأ في ظروف الزواج الشرعي النظيف.

وتستكمل الآية بياها في تحديد الضوابط التي ينبغي عدم تجاوزها في فترة الخطوبة: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

ويمكن إجمال آراء المفسرين في قوله ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ في قولين:

— الوعد الصريح بالزواج من المواعدة وهو يتصل بالمرأة الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً، وهو أن يأخذ عليها عهداً أو ميثاقاً ألا تنكح غيره.^(١)

١- وهو رأي مجاهد وسعيد بن جبير، انظر الدر المنثور للسيوطي تفسير سورة البقرة آية:

— المواعدة بالسر هي الزنا.^(١)

وليس من العسير الجمع بين القولين فيكون القول الأول واضحاً في منح المرأة وقتاً أطول في التفكير والاختيار وحماية من تورطها في اتخاذ قرار متسرع بالزواج في ظروف الخوف والرهبة التي تعترها عند فقد الزوج.

وأما القول الثاني فإنه واضح في تقرير مسؤولية المرأة وإرادتها ووجوب عدم استسلامها للرغبات الجسدية التي قد ينجر إليها الخاطب.

وقد اختار المفسر الكبير (ترجمان القرآن) ابن عباس القول الثاني، وهو أن المنهي عنه هنا هو الفحشاء (الزنا) وفي مسائل نافع ابن الأزرق أنه سأل ابن عباس عن الآية ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ فقال: السر هو الجماع، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم، أما سمعت قول امرئ القيس:

ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا حسن السرامثالي

وهذا القول رجحه شيخ المفسرين الطبري وهو مروى عن جابر والحسن وقتادة والنخعي، ومما احتج به الطبري قول الأعمش:

فلا تقربن سرّ جارةٍ إن سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

— وهو رأي ابن عباس والحسن والنخعي، انظر الدر المنثور للسيوطي تفسير سورة البقرة آية: ٢٣٥ وانظر صحيح البخاري — كتاب النكاح — باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنَاجُ عَنِّيكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ..

وقال الشافعي: لم يرد بالسر ضد الجهر، وإنما أراد الجماع^(١). وهكذا فإن الضابط الذي قدمته الآية لعلاقات الخاطبين إنما هو التحذير من التسرع في اتخاذ القرار، والتحذير من الفحشاء التي قد يتهاون بها الخاطبون بحجة حتمية الزواج الآمل، ولا ريب أن الخاطبين وأهاليهما مأمورون بإغلاق الذرائع التي قد تجر إلى هذه المعاني أو تهون من وقوعها^(٢). وهذا يعود بالمسؤولية كاملة على الخاطبين، فلا تعود عملية الزواج محض صيغة شكلية وتنفيذية وفق ألف قيد صارم تحول دون تعارف الخاطبين على الوجه الأمثل والأتم، وحيثما قلت إن الخاطبين غير واعيين ولا يمكن أن يعهد إليهما بمسؤولية تطبيق ذلك فمن الواجب إذن أن نكفهما عن الشروع في الزواج من أصله، إذ ما فائدة دفع طرفين مراهقين غير واعيين إلى بناء الأسرة الذي هو أدق مرحلة في البناء الاجتماعي؟.



١- مغني المحتاج للخطيب الشريفي، كتاب النكاح - فصل الخطبة.

الحب الحلال

«إن الله رزقني حبها».

حديث شريف

يمضي النص القرآني في بيان المشروع من علاقات الخاطبين ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة/٢٣٥] فنهى عن مواعدة السر، وأذن بالقول المعروف، والقول المعروف المأذون به هو في الواقع الحب البريء الذي تبعثه في القلب الكلمات الدافئة والمشاعر الصادقة، ويمكن أن نقل هنا عن بعض السلف.

قال مجاهد: القول المعروف كأن يقول لها: إنك لجميلة، وإنك لفي منصب، وإنك لمرغوب فيك.^(١)

والواقع أن الحب الذي هو أسمى الروابط التي تقوم عليها الأسرة لم يحظ بما يستحقه من الدراسة في أعمال الفقهاء، وظل الحديث عنه مقتصرأ على كتب الأدب والشعر، وعلى السنة أهل الهوى، الأمر الذي جعل الحديث عنه في الإطار الفقهي مستغرباً، ولا تنشأ منه قواعد فقهية متكاملة.

إني ألوم الفقهاء الذين عزفوا عن استعمال لفظة (الحب) في علاقات الخاطبين والمتزوجين واستبدلوا منها لفظة:

١ - انظر تفسير القرطبي سورة البقرة آية ٢٣٥.

حسن العشرة أو العشرة بالمعروف، ومن وجهة نظري فإن كلاً من اللفظين لا يعبر عن الآخر، فالعشرة بالمعروف التزام شرعي للمرأة والرجل لا خيار لأحدهما فيه، وقد جاء الوعيد الشديد في التفريط بهذه الحقوق، ويتولى القانون حماية هذه الحقوق على أساس المعطيات المادية.

أما (الحب) فهو إشراق من لون آخر، لا يملك القانون عليه أي رقابة، وإنما هو سلوك أخلاقي دقيق يرتبط بأعلى درج المثل، ويحمل الإنسان على تقديم التضحيات المختلفة في سبيل من يحب.

إن إعراض الفقهاء عن الحديث عن الحب كثمرة مباشرة للخطوبة، ورابط أساس في الزواج، أدى إلى غربة هذه الكلمة، وصار مجرد إطلاقها في أي سياق يرتبط مباشرة بالعلاقات المحرمة التي تنشأ في الظلام، وترتبط مباشرة بالخيانة الزوجية.

وقد أسهم الإنتاج الإعلامي اليوم في تكريس هذه الصورة، إذ قلما تجده يركز على الحب القائم في رباط الزوجية، بينما يركز بوضوح على علاقات الحب التي تقوم في السر والظلام، وتؤدي إلى هدم الأسرة، ويمكن القول هنا: إن ثمانين بالمئة من العمل الدرامي العربي يركز على الحب في إطار العشيقة فقط، وخارج إطار الحياة الزوجية.

ولست أزعم هنا أن ذلك يتم على نحو يقصد منه تدمير الأسرة، ولكنه على كل حال يسهم في ذلك، وهو ينشأ عادة من رغبة المخرج بإنتاج حبكة درامية تبعث في نفوس مشاهديه الإثارة والتحفز.

وليسمح لي القارئ الكريم أن أمضي هنا للحديث عن بعض ما كان النبي الكريم يقدمه من مثل ومواقف في إطار الحب العائلي، وهي مواقف نوردها عادة من دون التأمل في دروسها ومعانيها.

في علاقته بالسيدة خديجة بنت خويلد لم يكن يكف عن الحديث عن الحب الذي كان يظلل حياتهما، ويقول: «إن الله رزقني حبها» وحين توفاهما الموت فإن حزنه على فراقها كان شديداً لدرجة أنه سمي العام كله عام الحزن!..

وعزف عن الزواج بعد ذلك نحو أربع سنين على الرغم من حاجته المؤكدة لإمرأة ترعى شؤونه وشؤون بناته الأربع اللاتي خلفتهن خديجة.

وفي الطبراني عن عبد الله بن عمير قال: «وجد رسول الله على خديجة حتى خشى عليه»^(١).

وكان بعد ذلك لا يفتأ يذكر خديجة بما سلف منها من خير، وبما عقد بينهما من محبة، وكان يحسن إلى صديقاتها وصويجاتها:

١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - باب ذكر أزواج النبي ﷺ.

جثامة المزينة، وهالة، وهند بنت خويلد، ويقول: «إن حسن العهد من الإيمان». وربما أهديت له الهدايا فيرسل منها إلى صديقات خديجة.

وفي الحديث عن السيدة عائشة قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على النبي ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك فقال: اللهم هالة.. اللهم هالة.. قالت عائشة: فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها.. فغضب النبي غضباً شديداً وقال: ((لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت بي حين كذبتني الناس، وواستني بنفسها وبما لها، ورزقني الله منها الولد))»^(١).

ومع أن النبي كان يحب عائشة غاية الحب ولكن أشواقه إلى خديجة كانت هنا أديم وأظهر، ورحم الله القائل:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحب الأول
كم منزل في الدهر يألفه الفتى وحينه أبدأ لأول منزل

وأما حبه لعائشة فشائع مشهور، وقد ترجم الذهبي في (سير أعلام النبلاء) لعائشة كالاتي:

وكانت عائشة امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحمراء، ولم يتزوج النبي بكرة غيرها، ولا أحب امرأة حبيها، ولا أعلم في أمة محمد امرأة أعلم منها.^(٢)

- أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن علي، انظر فيض القدير، الحديث ٤٠٨٩.
- ٢ سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢ ص ١٤٤.

وقد بدأ حبه لها منذ خطوبته إياها، وكان يقول لها: أريتك في المنام ثلاث ليال جاء بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه.^(١)

بل إنه صرح مراراً أن جبريل كان يأتيه بصورتها، وهذا بلا شك لون من الحب والود يتخير أظهر التعابير وأعفها.^(٢) وفي الحديث أن عمرو بن العاص سأل النبي الكريم من أحب الناس إليك، فلم يتردد لحظة في الجواب: «عائشة^(٣)»، وفي ذلك دلالة جلية لمبلغ الحب الذي كان يكنه لها، وعدم الشعور بأي حرج لدى التصريح بذلك.

وكان من دأبه أنه إذا دعي إلى طعام لا يتردد في التصريح بأنه يرغب في اصطحاب عائشة، وهو وعي اجتماعي تم تغييره إلى حد كبير، وخاصة بين أوساط المتدينين، حيث ينظر إلى هذه الدعوات التي يشترك فيها الرجال مع زوجاتهم على أنها تفلت من الذرائع التي سدتها الشريعة في علاقات الرجال بالنساء.

قال الذهبي: وحبه ﷺ لعائشة كان أمراً مستفيضاً، ألا ترى أنهم كانوا يتحرّون بمداياهم يوم عائشة تقرباً إلى مرضاته.^(٤) وكان مسروق إذا رأى عائشة قال: حدثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله، المبرأة من فوق سبع سماوات.^(٥)

١- المصدر نفسه.

٢- المصدر نفسه.

٣- المصدر نفسه.

٤- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٢/٢

٥- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨١/٢

وكان من عاداته الكريمة أنه يصطحب زوجته في زيارته للناس، وكان إذا دعي إلى زيارة كان يشترط اصطحاب عائشة، وقد روى مسلم عن أنس أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع للنبي طعاماً ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ لا، ثم عاد يدعوه فقال مثل ذلك، ثم عاد يدعوه فقال مثل ذلك، فقال: نعم في الثالثة،^(١) فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

وتحدث عائشة أيضاً أن الرسول الكريم قال لها يوم العيد والحبيشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب: ((تشتهين تنظرين؟)) قلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: ((دونكم يا بني أرفدة))...^(٢) وكانت حياته ﷺ مع أزواجه على غاية ما ترتجيه النساء من الود والحب، على الرغم من همومه ومسؤولياته الكبيرة التي يفترض أن تأخذ عليه جميع شؤونه.

عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فإذا عائشة ترفع صوتها عليه، فقال: يا بنت فلانة ترفعين صوتك على رسول الله؟ فحال النبي بينه وبينها، ثم خرج أبو بكر فجعل

١ - صحيح مسلم، كتاب الأشربة ٦ / ١١٦، وهنا كتب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: لم يصطحبها لمثل الدعوة التالية إلا مرة واحدة فيما أعلم، هي هذه التي تذكرها.
٢ - رواه البخاري ومسلم، البخاري في كتاب العيدين، باب لعب الحبيشة في المسجد

النبي يترضاها وقال: ((ألم تريني حلت بين الرجل وبينك؟))
ثم استأذن أبو بكر مرة أخرى فسمع تضاحكهما فقال: أشركاني
في سلمكما كما أشركتماني في حربكما.^(١)

وفي رواية أخرى للترمذي: عن عائشة أنه جرى بينها
وبين النبي الكريم كلام وخصام حتى أدخلها بينهما أبا بكر
حكماً، واستشهده، فقال لها النبي ﷺ: يا عائشة تكلمين
أو أتكلم، فقالت بل تكلم أنت، ولا تقل إلا حقاً، وفي رواية
قالت: اتق الله يا رسول الله، ولا تقل إلا حقاً، وقد أغضب
ذلك أبا بكر حتى هم بضربها، فجعلت تحتمي بظهر النبي الكريم
من غضب أبيها، وما زال به يهدئه حتى خرج، فقال لها النبي
حين خرج: كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟.. ثم دخل
أبو بكر عليهما بعد أيام فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما:
أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما.^(٢)

وأحب هنا أن أهدي للقارئ هذه الأبيات التي نظمتها في
محاكاة هذا الموقف اللطيف في حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله
عنها:

١- سير أعلام النبلاء حـ ٢ ص ١٧١.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب باب المزاح، رقم الحديث ٤٩٩١ ورواه أبو داود أيضاً تحت رقم ٤٩٩٩.

روى الإمام أحمد بن حنبل في المسند الموثق المسلسل
 عن أمنا عائشة الصديقة قالت وكل قولها حقيقة
 اكثرت للنبي في الكلام لا بد في الزواج من خصام
 وصرت بعد كلما دعاني أعرضت حتى لم يعد يراني
 وصار يدعوني على استعاطف وصرت كالتنوين للمضاف
 وطال هجري والنبي صابر يهفو له قلبي ولا يكابر
 فقال مهلاً أم عبد الله الصلح خير من خصام واهي
 لا بد من شخص يكون حكماً يرضى كلانا حكمه ويلزما
 فقال هل ترضين ما يقضي عمر قالت: معاذ الله بل أرضى بالقدر
 فقال هل أدعو لها عثماناً؟ قالت: وما يدريه ماذا كانا؟
 فقال هل ندعو إذن علياً؟ قالت: أعوذ أن تكون تقياً
 فهل أبو بكر يحل المشكلة؟ قالت نعم أي لكل معضلة
 فاسأل المختار للصدیق تعال يا ملاذ يوم الضيق
 وجلس الصديق للتحكيم وجلسا كالخصم والخصيم
 وبدا النبي يحكي ما حصل مبنياً أسباب ذلك الزعل
 فقامت الفتاة في هياج قائلة: أعرض عن اللجاج
 وقل صواباً واتق الخلاقاً واحذر فإني أكره الشفاقا
 فدهش الصديق مما سمعا واصفر لون الوجه منه فرعاً
 ولطم الفتاة باليمين وقال يا قليلة اليقين

لمثله يُقال قل صواباً أي كذبُ المختار إن أجاباً
 وهم أن يبطش بالصبيّة فاتخذت ظهر النبي حمية
 وأمسك النبي كف صاحبه مستشفعاً يرجوه لين جانبه
 أقسمت بالله عليك جاهدا دعها فإني كنت فيها شاهدا
 واترك لنا أمر الخصام بيننا نقضيه صلحاً تحت سقف بيتنا
 ولم يزل به إلى أن خرجا من حيث كان قبل ذلك ولجأ
 فعاد يدعوها إلى الوفاق فانتبذت منه على شقاق
 ولم يزل يكرّر المداعبة ملاطفاً حتى أتته تائبة
 ودمعت من حبه عيناها توسلاً ترجو بأن يرضاها
 قال أبو بكر أتيت بعدها وجدته يأكل شهداً عندها
 كلاهما في غاية السرور والأنس والحنان والجُور
 فأدركتني لهفة المغبون فقلت والتعاب في عيوني
 ألم أكن دعيت في الخصام فكيف لا أدعى إلى الطعام
 فنظر النبي للصديقة وضحكا لروحه الرقيقة
 وقال أهلاً سيد القضاة ومصلح الأزواج والزوجات
 أنت لنا في الحرب والسلام رفيق صدق البدء والختم

وتحدث عائشة: سابقني النبي ﷺ فسبقته ماشاء، حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: ((يا عائشة، هذه بتلك)).^(١)
وعن عائشة قالت: كان رسول الله يعطيني العظم فأترقه، ثم يأخذه فيديره حتى يضع فاه على موضع فمي.^(٢)

وكانت عائشة بعدئذ تعلم النساء فنون الحب، وتتصدر النساء تعلمهن وسائل الوصول إلى قلوب أزواجهن، جاءت بكرة بنت عقبة فسألت عائشة عن الحناء (والحناء هو الماكياج القديم، كانت النساء تزين به وجوههن وأيديهن) فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف (وهو أن تحف المرأة الشعر عن وجهها تنفياً بخرطالين)^(٣) فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تترعي عينيك فتصنعينهما أحسن مما هما فافعلي.

وكذلك فإنه ﷺ لم يكن يكتم حبه لعائشة بعدئذ، وعلى الرغم من مسؤولياته الكبيرة في الحياة العامة فإنه كان يدخل إلى داره بقلب دافئ، وكان الناس يعرفون حبه لعائشة حتى أنهم كانوا يهدونه الهدايا في ليلة عائشة ابتغاء رضاه، وحين سأله عمرو بن العاص ذات يوم: من أحب الناس إليك؟.. لم يتردد لحظة في الجواب: أنها عائشة!..

١- المصدر نفسه

٢- رواه مسلم، وأنظر سير أعلام النبلاء ٢/ ١٧٥

٣- لسان العرب لابن منظور، مادة حفف

إني لا زلت أشعر بالدهشة من تلك الروايات الكثيرة التي قدمتها زوجات النبي ﷺ بعد موته للناس، تتحدث فيها عن حياته العامرة بالحب، وعن مشاعره الصادقة تجاههن على الرغم من طبيعة حياته المثقلة بالمسؤوليات الجسام، وعلى الرغم أيضاً من الحياء الذي يغلب على المرأة، ولكن إصرارهن على رواية تلك الأخبار يعكس لك أي دروس في الحب كانت تلك السيدات تبتغي نشرها في المجتمع.

فعائشة مثلاً تروي أن النبي كان يقبلها وهو صائم^(١)، وقالت مرة: كان يمص لساني وهو صائم^(٢) وقبلها ثم قام إلى الصلاة^(٣)، وأنه سابقها مرة فسبقها وسابقها مرة فسبقته^(٤)، وأنه كان ينازعها الطاس في الحمام، وأنه رآها يوماً تشرب من كأس فجعل يميم بشفتيه موضع شفتيها^(٥)، ومراراً ذكرت أنه أوى إلى فراشي ولامس جلده جلدي^(٦)..

وكان هذا الحب الغامر يعالج تلقائياً كثيراً من المشاكل التي تنشأ بين الزوجين عادة، ورب موقف ظهر من عائشة فيه ما لا يغتفر، ولكن كان يتجاوز عن ذلك بالحب، قالت له ذات مرة غاضبة: أنت الذي يزعم الناس أنك رسول الله؟..

١- أخرجه أبو داود في السنن، وانظر الموطأ أبواب الصيام - باب القبلة للصائم

٢- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، حديث رقم ٢٣٨٥، وانظر الجامع الصغير ٧١٧٨

٣- أخرجه النسائي وابن ماجه ج ١/ باب حسن معاشره النساء حديث رقم ١٩٧٩.

ومنه أحمد ج ٦، والطبراني الكبير في باب ذكر زوجاته.

٤- أخرجه أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عروة، انظر ابن ماجه ١٩٧٩ وقال هو

على شرط البخاري.

٥- مجمع الزوائد للهيتمي، رقم ١٦/٥.

٦- انظر تفسير ابن كثير سورة آل عمران الآية ١٩٤

فكان يتلقاها بحنانه وحبه ويقول: ((أفي شك أنت من هذا يا أم عبد الله؟))

وقد صرحت أم سلمة بما كان بين عائشة والنبي من حب، حتى أنه كان يقبلها وهو صائم وقالت: «إنه لم يكن يتمالك عنها حباً». (١)

إن إقدام نساء النبي على رواية أخبار خاصة بهذا التفصيل، واجتهادهن في وصف مشاعر حميمة جد خاصة واضح في إرادتهن بعث مثل هذه المشاعر في فراش الحلال، وفي علاقة الزوجين والخطابين.

ولم يتردد النبي نفسه عن التصريح بهذا المعنى إذ قال: حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة. (٢)
وهنا فإن من الضروري أن أشير إلى بعض ما يتصل بهذا الحديث الكريم مما لا بد من بيانه، وقد اخترت في هذا السياق أن أنقل لك من كتاب (المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني) ص ٣٨١:

((إن الذين أشبعوا بالتصور الهابط لمعنى الحب، والذين اتخذوا من المشاعر والعلاقات الغربية المقياس الأوحده، لا بد أن يلونوا حب رسول الله هذا بألوان الطيف الذي يجول في خواطرهم، وأن ينعته بالصفات التي استقرت في نفوسهم.))

١- سير أعلام النبلاء ج ٢/ ١٧٢

٢- رواه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء باب حب النساء رقم الحديث ٣٩٣٩

وبالمقابل، فإن في المثقفين الإسلاميين السطحيين، من يغض الطرف عن مثل هذا الحديث ويتجاوزوه أو يتجاهله في المناسبات، كي لا يخرج نفسه في أمر، يخيل إليه، من ضيق درايته أنه لن يهتدي إلى سبيل للخروج منه !..

ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية، ينطوي على شرّ أكبر من ذلك التصور الهابط عند أصحابه.

غير أن الحقيقة التي لا تخفى على أيّ متدبر، درس سيرة رسول الله ﷺ، من مبدئها إلى نهايتها، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه، يضعنا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفاً بها، ويلفت نظرنا إلى مظهر فريد لسمو إنسانيته وصفاء فطرته. بل يكشف لنا جانباً من أهم جوانب الرسالة النبوية التي بعث بها إلى الناس مريئاً ومعلماً.

وخلاصة القول أن محمداً ﷺ إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق، كما قال عن نفسه.

ومن المعلوم أنه ما من نهج ينهجه الإنسان في حياته أو علاقاته، إلاّ وله وجهان، وجه سوء وفساد، ووجه خير وإصلاح. وقد كانت المهمة التي بعث بها المصطفى عليه الصلاة والسلام، هي أن يسلك بالناس السبيل في الأمور كلها إلى الوجه الأمثل، وهو وجه الخير والصلاح، بكل من بيانه القولي الناصح، وسلوكه العملي الشارح.

فلقد كان العرب عند بعثة محمد ﷺ، يعتدون بمعاني المروءة والشهامة والنخوة.. ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعاني من وجهها المفسد لا المصلح. وكان للشرف عندهم قيمة كبرى، ولكنهم لم يكونوا يفهمون المحافظة على الشرف - في الغالب - إلا من خلال وجهه المفسد.

وكانوا يحفلون بمشاعر الحب للمرأة، ويترجمون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية، ومن خلال علاقاتهم الجنسية. غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجهه الثاني المفسد، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني واللاأخلاقي الأرعن. فكان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي، ترجمان حاجته الغريزية إليها. حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها، تحولت إلى متاع مطروح في زاوية الدار، تُمَلِّك ولا تُمَلِّك، وتأمّر دون أن تأمر، وتعنو لحق الرجل دون أن يعنو الرجل لأي من حقوقها..

فإذا احتاجت الغريزة بالرجل ثانية، عاد إلى أنشودة غزله وترانيم حبه، سعياً إلى إشباع أنانيته من خلال لغة توفه ووجده، حتى إذا وصل إلى ما أراد، عاد فطرح المتاع في مكانه، وأعرض عنه كسابق عهده. فهي حقاً - أي المرأة - كما قالوا عنها أو لها: إنما أنت لعبة في زاوية الدار يتمتع بك المحتاج.

فبعثة رسول الله إنما كانت لتصحيح هذه الأوضاع ولتقويم هذا السلوك، وإبراز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكّسة. ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما، من أخطر هذه الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم.

ومهمة رسول الله في تصحيح هذه الأوضاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب، بل كانت أيضاً - وهذا هو الأهم - عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية. وتلك هي الحكمة من أن الله صاغ منه عليه الصلاة والسلام القدوة المثلى في الأخلاق الإنسانية الراشدة، والعلاقات الاجتماعية السليمة، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم.

إذن، فقد كان لابدّ - لكي يتأتى لرسول الله أن يصحح مفهوم حب الرجل للمرأة ويعيده إلى وجهه الإنساني السليم - أن يُرِيَّ العرب والناس جميعاً من نفسه وسيلة إيضاح عملية، ومظهر قدوة سلوكية، تماماً، كما أَرَانَا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج الذي ينبغي أن تسير على وفقه الحياة الاجتماعية في كل عصر.

فمن هنا برزت لنا في حياته ﷺ الصورة الإنسانية والاجتماعية المثلى لعلاقة ما بين الرجل والمرأة عموماً، وحب الرجل للمرأة خصوصاً. كما برزت لنا في حياته ذاتها الصورة الإنسانية المثلى للأخلاق والعلاقات الاجتماعية الأخرى.

أجل.. لقد لفت نظرنا رسول الله إلى حبه للمرأة من خلال قوله هذا ((حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء...)) ولكننا نظرنا، فوجدنا أنه يضعنا في حبه هذا أمام أسمى صورة إنسانية لعلاقة ما بين الرجل والمرأة. ونظرنا، فوجدناه يترجم هذا الحب إلى المكانة الاجتماعية الباسقة التي رفع المرأة إليها. فأهليتها غدت في ظل الإسلام كاملة: تستشار كالرجل فتشير، وتطاع في كل رأي سليم، وتتعاقد مع الرجال وتقاضيهم إلى ميزان العدالة، وترث وتورث، وتستحق من الأجر على العمل الذي تتقنه كالذي يستحقه الرجل سواء بسواء. وقد مر بيان ذلك كله مفصلاً.

وهكذا فقد كان حبه المعلن للمرأة وسيلة إيضاح عملية لما يجب أن تكون عليه علاقة الرجل بالمرأة في ظل الفطرة والغريزة الإنسانية..

ومن المعلوم أن القدوة التي جعل الله منه ﷺ مصدراً وإماماً لها، لا يتحقق معناها بين الناس بالنصائح والأقوال، وإنما يتجسد ويبرز بالسلوك والأفعال.

ثم تأمل في التفسير العملي لحب رسول الله للمرأة، من خلال علاقاته بنسائه، أفترى في هذا الحب ما قد يشين أو ما قد يهبط بمكانته الأخلاقية إلى أي نهج أو سلوك يزري بأي من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية؟ لو كان حبه هذا لاحقاً بالمتعة والأهواء، إذن لظهر ذلك في نوع المعيشة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه، ولما رأينا حياته معهن قائمة على الشظف والزهد، ولما خيرهن عندما رغبن في المزيد من متعة العيش بين الطلاق مع ما يطلبنه من التمتع، وإيثار الدار الآخرة والبقاء مع رسول الله على شظف العيش.. بل كان ينبغي عندئذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تمتيع نسائه بزينة الدنيا ورغدها، من رغبتهن في ذلك^(١).

وقبل أن أطوي الكلام في مسألة الخطوبة أود أن أثير هنا مسألة دقيقة، وهي ما سبق أن أشرنا إليه في إطار مسؤولية الخاطبين الفردية، وضرورة كف الأهل عن الاستبداد بالرأي دون الخاطبين في تقرير مصيرهما، مشيراً هنا إلى أنه ليس المطلوب بكل تأكيد كف الوالدين عن المشاركة في حياة الأبناء بل المطلوب ترشيد دورهما كخبيرة واعية مسؤولة حانية على الأسرة الجديدة، دون أن يتمادى ذلك إلى تجريد الأبناء من المسؤولية.

١- كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور البوطي ص ١٨٦.

إن مما يؤسف له أن الإعلام العربي في سعيه لإصلاح مؤسسة الزواج تورط في رسم صورة ظالمة للوالدين في تزويج أبنائهما، إذ عادة ما يظهر الأب و الأم جشعين ظالمين انتهازيين، يريد الأب أن يبيع ابنته للأكثر مالملاً، وتريد الأم أن تجبر ابنها على الأكثر جمالاً ومالملاً، فيما يصور الأبناء دائماً مترهين عن الأطماع المادية يصارعون آباءهم وأمهم من أجل إقامة الحياة على مثل أكثر عدالة، حتى يمكنك أن تصف أكثر من سبعين بالمئة من الدراما العربية على الشكل الآتي: رآها ورأته، أحبها وأحبته، رفض أبوها بسبب التفاوت الطبقي، رفضت أمها لأسباب مشابهة، يبدأ الصراع الذي ينتهي دوماً بإظهار سفاهة الوالدين وانتصار الحب الذي تكلم بالعقوق والشقاق!..

ومع أن هذا المشهد يعكس في نظري حالات اجتماعية موجودة، ولكنها ليست بالتأكيد قاعدة عامة مطردة في الحياة، ثم إن الثمن الذي تحملك هذه الصور الاجتماعية على أدائه من العقوق والخصام الأسري لا يقل خطراً وضرراً عن تخيير الحياة الزوجية عبر إرادة الوالدين إن لم يكن أشد من ذلك بكثير.



ولاية الإجمار

«زوّجت جاريتي بكر وهي كارهة فشكلت إالى
النبي ﷺ فخيرها فقالت: قد أجزت ما صنع
أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس
للآباء من الأمر شيء».

مسند أحمد بن حنبل

ولا بد هنا من التطرق إلى خيار مضى إليه كثير من الفقهاء
وهو ولاية الإجمار، إذ يمنح كثير من الفقهاء الأب ثم من يليه
من العصباء ولاية الإجمار في تزويج ابنته بمن يرى هو أنه
كفء لها، وأنه حينئذ لا يتوقف في قرار تزويجها على إذن الفتاة
ولا استثمارها.

قالت الحنفية: ترتيب الأولياء في النكاح هكذا: العصبية
بالنسب أو بالسبب كالمعتق فإنه عصبية بالسبب، ثم ذوو الأرحام
ثم السلطان ثم القاضي...

وترتيب العصبية هكذا: ابن المرأة إن كان لها ولد ولو من
زنا، ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم بعد الابن الأب، ثم أب الأب
وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب
وأم، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا وإن سفلوا، ثم العم لأب
وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب

وهكذا وإن سفلوا، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما على هذا التريب، ثم من بعد هؤلاء ابن عم بعيد، وهو أبعد العصابات إلى المرأة.

فكل هؤلاء لهم ولاية الإجماع على البنت والذكر في حال الصغر، أما في حال الكبر فليس لهم ولاية إلا على من كان مجنوناً من ذكر أو أنثى.

وعند عدم العصابة يملك تزويج الصغير والصغيرة كل قريب يرث من ذوي الأرحام... وهكذا إلى أن ينتهي إلى ابن العمه وابن الخالة...^(١)

وقالت الشافعية: وللأب «ولاية الإجماع» وهي تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة، إن لم يكن بينها وبينه عداوة ظاهرة، بغير إذنها.^(٢)

وقد اخترت أن أنقل لك هذا النص بطوله لتقف معي على مدى ما تورط فيه بعض الفقهاء من سلب إرادة المرأة سلباً تاماً في أخطر قضية مصيرية تخص حياتها وهي عقد الزواج، حتى تم تفويضه إلى ابن عم الأب لأب وإلى ابن الخالة وابن العمه، لينشئ هؤلاء عقد النكاح جبراً على فتاة صغيرة، بل كبيرة بكر في بعض الأحوال كما عند الشافعية، مع الإشارة هنا إلى أن الشافعية لا يتوسعون في ولاية الإجماع، إذ تقتصر

١- الفقه على المذاهب الأربعة للحزيري جـ ٤ باب مباحث الولي

٢- معنى المحتاج للخطيب الشريبي - كتاب النكاح، فصل في الخطبة، فصل في أركان النكاح

على الأب والجد والسيد. ثم تلزم هذه الفتاة أن تساق إلى بيت زوجية لا أرب لها فيه، ولا خيار لها معه بحال.

وأود أن أسأل هنا: ما الضرورة الملجئة لتفويض أي من هؤلاء الأقارب بإنشاء عقد نكاح على بنت صغيرة؟ وأي مصلحة للصغيرة في إنشاء الزواج أصلاً، (نقصد بالصغيرة دون البلوغ وهو غالباً ما يكون قبل الرابعة عشرة من العمر)؟..

إني أختار أن أترك القارئ الكريم هنا وأمضي مباشرة إلى رواية بعض مواقف النبي الكريم من هذه المسألة:

عن ابن عباس «أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»^(١).

عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فحاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، قالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء»^(٢)

وعن أبي سلمة قال: «أنكح رجل من بني عبد المنذر ابنته وهي كارهة فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها»^(٣)

١- أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد، وصرح ابن الممام وابن القطان أنه حديث صحيح أنظر شرح مسند أبي حنيفة للإمام القاري، فصل إسناده عن عبد العزيز بن رفيع
٢- رواه النسائي، وانظر تمذيب سنن أبي داود لابن القيم، كتاب النكاح، فصل البكر زوجها أبوها ولا يستأمرها.

٣- رواه النسائي في كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة.

وفي رواية ابن ماجه قالت المرأة: «قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم الآباء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(١)
وفي مسند الإمام أحمد قالت المرأة: «قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»^(٢)

وكذلك الحديث الصريح: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذفاقال: أن تسكت))^(٣).
ولا شك أن هذه المقابلة بين خيار الفقهاء وبين هدي النبي الكريم لا تدع مجالاً للشك أن مبدأ إجبار الصغيرة أو الكبيرة على النكاح مبدأ غير مبرر بالمرّة، وهو مصادم قطعاً لهدي النبي الكريم، ولروح الإسلام.

ولا أظن أنني مدعو هنا لتقدم الأدلة من الواقع على فساد منهج الإجبار على النكاح، وهو مذهب لم يعد يحظى بأي تأييد علني، اللهم إلا في الأوساط بالغة الجهل والتخلف.
وأما تزويج الصغيرة فلا يزال خياراً تفضله كثير من الأسر، ويعلله فقهاء الشافعية بما لو توافر لها كفاء يخشى فواته، ولكنه على كل حال ليس خياراً دقيقاً ولا مضموناً لعواقب، فالزواج

١- سنن ابن ماجه ح ١ باب من زوج ابنته وهي كارهة
٢- مسند الإمام أحمد، المجلد السادس، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.
٣- أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: وإذفا صماقا

مسؤولية، وليس محض نشاط جسدي، وتزويج الصغيرة يفوت عليها فرص الاستعداد العلمي والدراسي، بل والخبرة المطلوبة لإنشاء منزل وتربية جيل.

وقد مضى القانون السوري إلى النص على أنه يشترط في أهلية النكاح العقل والبلوغ، واعتبر أن أهلية الفتى ببلوغه الثامنة عشرة وأهلية الفتاة ببلوغها السابعة عشرة.

وأما ما اعتاد الناس أن يوردوه هنا من زواج النبي الكريم بعائشة وهي بنت ست سنين فهو حدث فريد، أقر هنا أنني لازلت أشعر بالحاجة إلى دراسته دراسة موضوعية ومناقشة أسانيده ورواياته وظروفه المختلفة، ولكنني على يقين من أن هذا الأمر لم يكن أبداً محل تفضيل أو اتباع، إذ لم يتكرر في أي من زوجات النبي بعدها ولا قبلها وعددهن إحدى عشرة امرأة، إذ لم تكن واحدة منهن دون الثامنة عشرة عند اقترانه بها، وكذلك فإن النبي الكريم زوج بناته وهن يقاربن العشرين من العمر.

وأياً ما كان، فإنه ليست رواية الخبر التاريخي لبيئة الحجاز وحدها تصلح فيصلاً في الحكم على السن الملائمة للزواج في سائر بقاع الأرض، فالظروف والبيئات تختلف اختلافاً جذرياً، وهذا التفريط بمنحها فرصة كافية للتعلم ينشئ بكل

تأكيد جيلاً من ربوات البيوت يتسربلن الجهل، ولا يمكنهن أن يقدمن لأولادهن فرص التحصيل العلمي الصحيح، ناهيك عن إبقاء المرأة في موقف تبعي ضعيف، يهون معه الظلم والمهانة وسائر أشكال العسف التي قد يستبد بها الزوج، من غير أن يكون للمرأة فرصة معالجة شيء من ذلك أو استدراك ما يلزمها من ضرورات ثقافية واجتماعية.



تعدد الزوجات

«التعدد تشريع حكيم جاء تلبية لحاجة المجتمع وليس إرواء لسعار الهائجين»

يتخذ الحديث عن تعدد الزوجات منحى خاصاً حيث ينظر إليه من قبل كثيرين على أنه مسلمة عقائدية لا يجوز المساس بها، كما لو كان نظام التعدد إنجازاً إسلامياً خالصاً، أو صيغة تمييزية صارمة بين الإسلام والعقائد الأخرى، إلى درجة كثر فيها المصرحون بأن التعدد هو الأصل وأن الزوجة الواحدة استثناء يخص غير القادرين على التعدد.

والواقع الذي يعرفه كل قارئ للتاريخ أن الإسلام ليس مسؤولاً عن التعدد، بل ربما كان مسؤولاً عن التقييد، فقد عرف العرب تعدد الزوجات إلى حدود بعيدة، بل جاءت التوراة قبل ذلك تصرح بأن داود نكح مئة امرأة، وأن سليمان ابنه نكح ألف امرأة سبعمئة من الحرائر وثلاثمئة من الجوارى!..

ولست أود هنا أن أطيل القول في ظروف التعدد وشروطه مما يجده القارئ الكريم مفصلاً في كتب كثيرة أكثر مساساً بالموضوع إياه، ولكنني أود هنا أن أركز على نقطة واحدة في هذا الجانب وهي ما يورده كثير من الكتاب على أنه إنجاز

تشريعي، وهو تفويض الرجل بالتعدد بناء على حاجته الجنسية التي تحتاج بشكل فطري لأكثر من امرأة.

وفي الواقع فإن تعليل التعدد بالقدرة الجنسية أمر غير مفهوم، وينطوي على مجازفات لا تتفق ومقاصد الإسلام في تحقيق العدالة فالسؤال اللازم هنا: إذا كان الإسلام قد منح الرجل حق التعدد لإرواء نزواته فماذا عن نزوة المرأة التي قد لا تجد كفايتها الجنسية عند رجل واحد؟ وهو الذي ربما كان غير قادر أصلاً على منحها شيئاً من رغائبها الجنسية.

إن الجواب الذي لا ينازع فيه أحد هنا هو أنه ليس للمرأة أي فرصة للتعدد، وتنحصر فرصتها في الصبر أو المطالبة بالطلاق عبر إجراءات معقدة تكون المرأة دائماً هي الطرف الخاسر فيها، وهذا بالتأكيد يقف بنا مباشرة أمام أزمة العدالة في التشريع وهي من وجهة نظري أولى بالرعاية من نظام التعدد برمته.

والحديث عن العدالة في هذا المقام وسواه ليس محض معالجة نظرية مؤسسة على رؤى الفقهاء، بل هي أيضاً مسألة نصية يحرم تجاوزها وفق الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل ٩٠/١٦] وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا﴾ [النساء ٥٨/٤] وكذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران ٥٧/٣] وقوله: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [آل عمران ٨٠/٨].

وكذلك فإن هذا التعدد المقيد بأربع لا يكفي في كثير من الأحيان لسد الرغائب الجنسية للمعددين، ولا يمكن أن نتصور أن بإمكان الشريعة تقديم شيء آخر لهذا الهاج غير إلزامه بالعفاف ولو بقوة القانون.

إن أكثر تطبيقات التعدد تتم اليوم — وللأسف — تحت هذا العنوان، حيث يكافح شريكاً الحياة لبناء حال كريمة مستقرة، حتى إذا توفر لهما قسط من الراحة وانصرفت الزوجة إلى رعاية أولادها انصرف الزوج إلى تحصيل ملذات أهوائية تبدأ سراً ثم تنتهي إلى العلانية تحت عنوان: الخوف من الحرام، والحاجة الجنسية المشروعة.

إن نظام التعدد وفق التطبيق الذي كان في عصر النبي الكريم يمكن أن يقدم لنا جوانب أخلاقية مبررة، وذلك حين نستعرض أحوال الزوجات الجديديات (الضرائر) اللاتي كن في الغالب أرامل أو مطلقات الأمر الذي كان يقضي على العنس الاجتماعي الذي هو أبرز مظاهر البؤس لدى النساء.

كانت المرأة تقول لزوجها: يا ابا فلان.. تأيتمت فلانة، وإن لها لشرفاً ونبلاً فضمها إلينا، وهكذا فقد كان أمراً طبيعياً أن يزاحم الخطاب بباب المعتدة لدى انقضاء عدتها فتتخير منهم تخيراً.

وحين مضى النبي الكريم إلى التعدد كان قد جاوز الثانية والخمسين من العمر بعد موت خديجة — التي لم يتزوج عليها أبداً — بأكثر من ثلاث سنين، وقد تزوج حينئذ بكراً هي عائشة، ثم كان سائر نسائه بعدها مطلقات أو أرامل.

وبحسب اطلاعي فإنني لا أعلم في مشاهير الصحابة أن بكراً زفت كزوجة ثانية أو ثالثة، بل إن غالب الزوجات بعد الزوجة الأولى كن من الثيبات وهذا ما يؤكد الدافع الإنساني الذي ينبغي أن يتأسس عليه التعدد.

وثمة حالات مرضية محددة تجعل الرجل في حل من التعدد الذي قد يكون في كثير من الأحيان أرحم بالمرأة من طلاقها، وأرحم بالطرفين والذرية، وتجد المرأة في استمرار حياتها مع وجود زوجة أخرى أفضل من انفصالها الذي قد يكون منذراً بأسوأ العواقب.

ولهذا فقد قضى عدد من الفقهاء على رأسهم عمر بن الخطاب بأن للمرأة أن تشتتر ما تشاء في عقد نكاحها، كأن تشتتر أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدها ولا يتسرى، وهو مختار قول الأوزاعي والزهري،^(١) ومستندهم في ذلك حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».^(٢)

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي ج ٢ كتاب النكاح، الباب الخامس.
٢- أخرجه البخاري ومسلم، انظر فتح الباري ج ٩، كتاب النكاح، باب الشروط.

ومثل ذلك ما لو اشترط عليها أن يحط من أيامها أو دورها فرضيت، أو أن تحط عنه النفقة بأن تنفق هي، وهذه الشروط تجعل عقد الزواج أوضح رضائية، وأكثر تلبية للحاجات الاجتماعية.

ومن المؤكد أن النبي الكريم كان يشترط مثل هذه الشروط على أصهاره فقد زوج بناته الأربع زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، ولم يحصل أن واحداً من أصهاره تزوج على إحداهن، بل إن ثمة حديثاً مشهوراً أن علي بن أبي طالب فكر بذلك يوماً حين عرضت عليه بنت عمرو ابن هشام بن المغيرة^(١) مما أغضب النبي غضباً شديداً وصعد المنبر وقال: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم» ثم ذكر صهره أبا العاص بن الربيع من بني عبد شمس وقال: «إنه وعدني فوفى» ومع أن شارح سنن أبي داود وهو محمد شمس الحق العظيم صرح بأن الوعد الذي وعد به ذلك الصهر هو إرسال زينب من مكة، ولكن سياق الحديث ظاهر في أن الوعد يتصل بعهده عدم التزوج على زينب، وهو ما التزمه أبو العاص حتى مرض زينب ووفاتها سنة ٨ هجرية.

١- الحديث رواه الترمذي في كتاب المناقب باب فضل فاطمة، رقم ٤٠٣١. وأخرجه أبو داود في كتاب المناقب باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

وترسم هذه الأخبار ملامح هادية للمشتريين لوضع الشروط الضامنة على الراغبين بالتعدد، بل إني أدعو إلى جعل هذا الشرط (أن لا يتزوج عليها) علنياً واضحاً، حيث هو بالتأكيد اليوم ضمني في أي عقد زواج، ولكن إعلانه وتثبيته في العقد يجعل تقدير الحاجة إلى التعدد بيد المرأة المتضرر الأول من ذلك، حيث تقدر هي حينئذ مصلحتها بين الطلاق أو التعدد، وبذلك لن يبقى التعدد أسير نزوات الرجال الذين لا تدفعهم إليه في كثير من الأحيان إلا نزوات وورطات ما إن يقعوا فيها حتى يبدؤوا بالتفكير في الخلاص منها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في سوريا ومصر والأردن ببعض الشروط الضامنة في ذلك منها:

في سوريا: قيد القانون التعدد بإذن القاضي، حيث ألزمه أن يبحث عن وجود المسوّغ الشرعي عند طالب التعدد، والتأكد من قدرته على الإنفاق بالتساوي والمعاملة بالعدل. مادة ١٧ / وفي الأردن: اعتبر التعدد مرتبطاً بثبت القاضي من توافر الشروط الآتية:

- أن تكون هناك مصلحة مشروعة من التعدد.
- أن يقدم الزوج كفالة مالية لضمان قدرته على استمرار الإنفاق والعدالة في إعالة الزوجتين.

- إشعار المرأة بوجود امرأة سابقة لها مرتبطة بعقد قائم.
- إشعار من الأولى بوجود إذن صادر عنها إلى زوجها بالموافقة على زواجه الثاني.
- التحقق من المبررات التي يتذرع بها الزوج والتشديد في ذلك.
- وفي مصر: اشترط القانون تقديم الأدلة على العدل في المعاملة من حيث المسكن والطعام والكسوة والمهر والنفقة^(١)
- في حين اختار المشرع التونسي منع التعدد منعاً باتاً، وقرر الحبس عاماً والغرامة على من يثبت أنه جمع زوجتين.
- ومن المؤكد أننا لا نستطيع أن نغلق باب التعدد البتة، ولكن وضع شروط ضامنة من قبل المشرعين مطلب اجتماعي وديني مؤكداً بحيث لا يكون التعدد أهوائياً، مفرغاً من الحكمة التي قصدتها الشريعة.



١- نضال المرأة في مواجهة التحدي ص ٣٨٤ تأليف أحمد عمران الزاوي

زينة المرأة ولباسها

لباس التقوى

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ
لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ
التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف/٢٦]

جاء البيان القرآني بالثناء على لباس التقوى، وهو في الوقت ذاته لم يشأ أن يلقي الضوابط الصارمة على تكييف هذا النمط من اللباس، وإنما تركه أمانة في ضمير الأمة تقرر من خلاله وسائل تحقيق العفاف الاجتماعي، وصيانة الحياء والاستقامة في المجتمع.

وقد كنت أود لو مضى الفقهاء المعاصرون على استعمال هذا المصطلح القرآني أو على الأقل مصطلح الفقهاء الأقدمين الذين عنونوا للمسألة دوماً بعنوان: باب اللباس، وتناولوا فيه أحكام لباس الرجل والمرأة على السواء. إذ هو أدق في الواقع من مصطلح الحجاب الذي يعني في الحقيقة المخاطبة من وراء الستار، وورد مرة واحدة في القرآن في سورة الأحزاب. ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب/٥٣] وكان ذلك في حق زوجات النبي الكريم، اللاتي كن يسكن في حجرات متواضعة، ولا يليق أن يدخل عليهن فيها غريب، فنهى الناس عن دخول الحجرات.

ولكن مع رغبتى باستعمال عبارة (لباس التقوى) في ثوب المرأة والرجل، غير أنى سأمضي في هذا الفصل إلى استعمال اللفظة الشائعة (الحجاب) رغم عدم قناعتى بأنها تعبر تعبيراً دقيقاً عن ثياب المرأة في الفقه الإسلامى وذلك تماشياً مع الموروث الثقافى من أعمال الفقهاء.

وإني أستميح القارىء عذراً من الاسترسال في بيان لباس التقوى، وأحكام الحجاب المختلفة، رغم قناعتى أن مبنى مسائل اللباس في الإسلام على المقاصد والغايات، وأن الشريعة التى جاءت بالحرية الإنسانية لا يمكن أن تجبر الإنسان على نمط صارم في الملبس أو المأكل إلا بقدر ما يتصل ذلك بمصلحة الأمة والفرد اتصالاً لازماً، وإنه يتبدى لك من خلال البحث أن هوامش الاختيار في الملبس جد واسعة في الإسلام، وأن النظرة إلى المقاصد هي التى تغلب في توجيه الشريعة وأعمال الفقهاء المجتهدين، ولكن إثبات ذلك التوجه المتسامح هو الذى تطلب منى إكثار النقول عن الفقهاء في هذا الوجه.

إن مما لا شك فيه أن خيار فقهاء الأمة الإسلامية مضى منذ فجر الرسالة على التزام صيغة من الحجاب والقيود على لباس المرأة والرجل بغية تحقيق العفاف الاجتماعى.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب ٥٩/٣٣]

وكذلك ما ورد في سورة النور:

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور ٣١/٢٤]

وكذلك ما ورد في السنة النبوية:

وكذلك قوله ﷺ لأسماء وقد دخلت على النبي وعليها ثياب

رقاق:

«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى

منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١).

وليس من المطلوب هنا استقصاء الأدلة التي تؤكد وجود الحجاب في حياة المرأة المسلمة، ودوره في تحقيق العفاف الاجتماعي، ولكن المطلوب هنا أن نتحدث عن التطبيقات المختلفة التي تجعل من هذا الحجاب عبئاً غير معقول في نشاط المرأة المسلمة.

١- أخرجه أبو داود عن خالد بن دريك مرسلًا عن عائشة، رقم ٤٠٩٩

إن الصيغة التي يتخيرها فقهاء معاصرون في الجزيرة العربية وأفغانستان من الجزم بأن سائر المرأة عورة، وأنه لا يحل بدو شيء منها لغير زوج أو محرم هي منهج متعسف لا يلزم الخيارات التي كانت شائعة إبان عصر النبوة، وعصر القرون (الخيرية) الثلاث الأولى، التي ينظر إليها المسلمون ببالغ التقدير والاحترام، وهو خيار يفرض على المرأة رهقاً مضمناً يحول دون مشاركة فاعلة في الحياة.

وفي عام ٢٠٠٧م تم توزيع منشور صادر في السعودية بعنوان تاج الوقار على نطاق واسع وفيه فتوى واضحة للشيخ ابن عثيمين تنص على أن النقاب لا يعتبر حجاباً شرعياً لأنه يظهر عين المرأة، وقال ما نصه: لا نفتي لأي امرأة بحلّ النقاب، فإنه يفتح باباً واسعاً من الفتنة (لأن عين المرأة تظهر من خلاله) بل إن المنشور نص على أن منكرات الحجاب السائدة أن تحتجب المرأة بالخمار الكامل على الرأس دون أن تلقي الحجاب من الرأس على الكتفين وقال ما نصه: إن بروز رأس المرأة من أعظم الفتن؟!..

وإني لا أنكر أن هذه الصيغة المتشددة وجدت عبر التاريخ الإسلامي في مراحل مختلفة، بل أنها وجدت في عصر النبوة نفسه حيث اختارت بعض النسوة من الأنصار أن (يشققن مروطهن فيعتمرن بها)^(١) وقد أعجبت عائشة بذلك لما يعنيه من زيادة في الحرص على طاعة الرسول.

١- أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة، رقم ٤٠٩٧، ومعنى الاعتمار أو الاحتمار تعطية الرأس والصدور والأعناق.

ولكن هذا المنهج لم يكن حال عامة النساء في عصر النبوة، فقد بقيت النساء يشاركن في الحياة، ويظهرن في المحافل العامة من دون إنكار، فعرفت هذه بالزهراء وتلك بالسفهاء وتلك بالسمراء، ويمكن أن نستشهد لذلك بحديث الخنساء يوم قامت بين يدي النبي والصحابة في محفل عام تنشد الشعر فكان النبي الكريم يستنشدها ويعجبه شعرها، وكانت تنشده وهو يقول: هيه يا خناس، ويومى بيده^(١)، وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن قبلها ولا بعدها أشعر منها.

إن النص القرآني الوارد في مسألة ستر الزينة، وهو قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^[التوراة ٣١/٢٤] غير حاسم، وهو يحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل، وهي من وجهة نظري مرادة من الله سبحانه، إذ ما أيسر أن يجيء النص بصيغة حاسمة جازمة لا مجال فيها لأي صيغة تأويلية، وذلك كما جاءت الأدلة حاسمة في بيان الوحدانية والنبوة والمعاد، وتحريم الخمر والميتة والختير وغير ذلك، ولكن النص هنا في مسألة ما يستثنى من الجسد في الحجاب جاء واسعاً يحتمل وجوهاً كثيرة في التأويل، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فما الذي يظهر؟ ومتى يظهر؟ وكيف يظهر؟ ثمة آراء كثيرة لفقهاء الإسلام، والأئمة المفسرين في ذلك، ومن أمثلة الرأي الوارد هنا ما أنقله لك عن أئمة التفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

١- أورده ابن حجر العسقلاني في الإصابة، ح- ٧/ ٣١٦ ترجمة الخنساء بنت عمرو

قال ابن عباس: هو خضاب الكف والخاتم، وما كان في الوجه والكف من الخضاب والكحل^(١).

قال ابن عباس: هو وجهها وكفاها والخاتم^(٢).

قالت عائشة: هو القلب والفتح^(٣).

قال عكرمة: هو الوجه وثغرة النحر^(٤).

قال سعيد بن جبير: هو الوجه والكف^(٥).

قال قتادة: هو المسكتان والخاتم والكحل^(٦).

قال ابن مسعود: هو الخللحلالان والقرطان والسواران والقلادة^(٧).

قال سفيان الثوري وابراهيم النخعي: هي ما فوق الذراع^(٨).

ونقل الإمام الطبري أن النبي أباح للمرأة أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف^(٩).

وقال ابن عباس والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ونحو هذا

١- أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن عبد بن حميد وانظر الرازي الجصاص في تفسيره لآية النور هذه

٢- أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن ابن أبي شيبة

٣- أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن ابن المنذر والبيهقي

٤- أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن ابن أبي شيبة

٥- أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن ابن جرير

٦- أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن عبد

الرزاق وابن جرير.

٧- أورده الطبري في جامع البيان في تفسير الآية ٣١ من سورة النور

٨- المصدر نفسه، وانظر تفسير الثوري ص ٣١

٩- المصدر نفسه.

فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس^(١)، ونقل
عنهما أيضاً: الخضاب إلى نصف الساق ليس بعورة^(٢).

وقال عبد الله بن مسعود: هي الثياب^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو الثياب وكل شيء من المرأة
عورة حتى الظفر^(٤).

وهكذا فإن بالإمكان أن ننقل هنا أكثر من عشرة آراء في
تفسير الآية تتراوح بين الجزم بأن جميع المرأة عورة كما في قول
ابن مسعود ولا يجوز أن يبدو منها غير الثياب، إلى الرأي الذي
يرى أن الذراعين والخلخال الذي موضعه نصف الساق ليس
عورة، وهو أيضاً رأي جماعة من الصحابة الذين عاصروا نزول
الوحي.

والأمر نفسه في سياق الآية الأخرى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ
جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب/٣٣/٥٩]
إن كلمة (إدناء الجلاب) جد واسعة، ولا يمكن لأحد الجزم
بمراد واحد منها يجعل الوجوه الأخرى في دائرة الريبة.

١- الجامع لأحكام القرآن القرطبي تفسير الآية ٣١ من سورة النور، وهنا كتب الدكتور
سعيد رمضان البوطي الآتي: روى الحافظ ابن كثير أن ابن عباس ذهب إلى الزينة الظاهرة
في الآية هي الوجه والكفان فقط.

ويلاحظ أن المحدثين يتقون بعض الروايات المكتوبة على ابن عباس، منها رواية محمد بن السائب
الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس، قالوا: فإن انضم إليها محمد بن مروان السدي فهي سلسلة
الكذب، وحسبك من الأدلة على بطلان الرواية التي نقلتموها عن القرطبي أن عاقلاً لا يقول بأن
الزينة المصطنعة كالكحل والخضاب من الزينة الظاهرة التي عنها القرآن.

٢- فتح القدير للشوكاني جـ ٤ ص ٣٢.

٣- الطبري في جامع البيان تفسير الآية ٣١ من سورة النور.

٤- تفسير زاد المسير لابن الجوزي جـ ٦ / ٣١.

ومما يلزم تقريره هنا هو أن أكثر المفسرين اعتمدوا سبب التزول الوارد هنا وهو أن القصد تمييز الإماء عن الحرائر، بحيث لا يتعرض الفساق إلى الحرائر.

أياً ما كان فإن هذا النمط من الثياب يراد به أن تُعرف المرأة، وليس كما يتوهم العامة بأنها تدني الجلباب لثلا تعرف، وسياق الآية: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ وليس: ذلك أدنى أن لا يعرفن فلا يؤذنين.

وجاءت الأخبار الكثيرة في السنة المشرفة لتؤكد أن مجتمع الصحابة الكرام كان يشتمل على أهل الشدة وأهل اليسر في مسائل اللباس، وأن من النساء من أخذن برأي ابن مسعود ومنهن من أخذ برأي ابن عباس والمسور بن مخرمة، وقد وسع الإسلام هؤلاء جميعاً ووجدنا في جنته ورحابه ما يناسب جميع ظروفهن وأحوالهن.

ولست أورد هنا هذه الآراء إرادة إلزام الأمة بخيار منها، بل لتوكيد حقيقة أن البيان القرآني والسنة الكريمة لم يردا في هذا السبيل نمطاً واحداً، وترك الأمر لتقدير الإنسان الذي يمكنه أن يتفهم النص ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وكذلك النص ﴿يُذِنَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ بحسب الظروف والأحوال، وأن تسعى المرأة من خلال لباسها لتحقيق العفاف الاجتماعي الذي هو المقصد الأول من الحجاب.

وإن هذه السعة في الآراء التي فسّر بها السلف الصالح هذه النصوص هي عينها ماجرى تطبيقه في ظروف مختلفة في الزمان والمكان في العالم الإسلامي، وهي في الواقع التي تجرد مظاهرها اليوم من اختلاف ثياب المرأة المسلمة بين أندونيسيا وباكستان وإيران والخليج والشام ومصر والسودان، وهي ثياب قد تختلف ألوانها وأحجامها وأنماطها، ولكنها جميعاً لا تختلف في أنها تسعى لتحقيق الحشمة والعفاف التي هي المقصد الأول من لباس التقوى.

إن المرأة في تخير لباسها في مختلف الأحوال مسؤولة مسؤولة مباشرة أمام الناس وأمام الله في ممارسة حقها الاجتماعي ورعاية العفاف والحشمة المطلوبة لاستقرار الحياة.

إن تقرير صرامة نص الحجاب ومطلقته، بحيث يكون لونا واحداً من الثياب في كل زمان ومكان، وفي حق كل أنثى، كما هو سائد في بعض المجتمعات الإسلامية ليس واقعياً كما يتبدى من هدي النبي الكريم ومرونة الفقه الإسلامي.

استثناءات أخذ بها الفقه الإسلامي في مسائل اللباس

وأجد من المفيد هنا أن أورد طائفة من الاستثناءات الواردة على نظام الحجاب ومن الممكن تصنيفها في إطارين اثنين:

∞ استثناءات جاءت بها النصوص.

∞ استثناءات تخيرها الفقهاء.

وبديهي أن المطلوب هنا استثناءات تفرضها الحاجة المعاصرة، وإذا أردت أن أستبق القول هنا قليلاً فيني أقول بأسف إن التيار المحافظ ليس فقط قعد عن تخير استثناءات جديدة ملحة فحسب، بل إنه أيضاً عطل كثيراً من الوجوه المأذون بها أصلاً عبر النص أو عبر اجتهاد الفقهاء.

أولاً: استثناءات جاءت بها النصوص:

﴿ ما ظهر من الزينة ﴾

من الاستثناءات التي جاءت في القرآن: جواز إبداء ما ظهر من الزينة (وقد فصلنا الآراء فيها قبل قليل).

ولم يرد في الآية هنا ما يوضح المقصود بـ «ما ظهر منها» الأمر الذي جعل الصحابة يذهبون في تفسير ذلك إلى نحو عشرة أقوال نقلت إلينا كما مر قبل قليل، ناهيك بما لم ينقل، وهو ما كنت تجد تطبيقاته المختلفة في مجتمع الرسول الكريم والخلفاء الراشدين.

﴿جواز إبداء الزينة للمحارم﴾

المذكورين ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور ٣١/٢٤]

ورغم هذا البيان الجلي فإن بعض فقهاء التشدد صرح بأنه لا
يستحسن للرجل أن ينظر إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته^(١)، ونقل
أيضاً عن ابن عباس أن نحرها وشعرها لا يجوز إبداءه لأي من
هؤلاء المحارم، بل الزوج فقط^(٢)، وبوسعك أن تتصور إلى أين
مضت روايات الشدة حتى لا يؤذن للأب بالنظر إلى شعر ابنته،
ولا للأخ أن ينظر إلى شعر أخته، وهو رهق لا يتصور أقسى منه
على المرأة التي ينبغي عليها أن تحتجب في كل حال.

وبمثل هذه الشدة أفتى عكرمة أيضاً بأنه لا يجوز للمرأة أن تضع
خمارها عند العم والخال، بل يجب عليها الاحتجاب منهما^(٣).
فيما نقل ابن حزم أنه يجوز للرجل أن يرى جميع جسم حريمته
كالأم والبنت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت وامرأة
الأب وامرأة الابن حاش الدبر والفرج فقط!.

١- نقله ابن حزم في المحلى عن طاوس وأنكره ح- ٣٢/ ٠١، وانظر أيضاً تفسير
الخصائص ح- ٥ ص ١٧٥
٢- انظر الدر المنثور للسيوطي تفسير الآية ٣١ من سورة النور.
٣- المصدر نفسه والصفحة نفسها.

وهكذا فإن تفاوت السلف في فهم حدود هذا الاستثناء إلى هذا الحد يؤكد لك ماقدمناه، من أن الشارع الكريم لم يقصد حسم هذه المسألة حسماً صارماً وإنما تركها لتقدير المرأة المؤمنة، والظروف الاجتماعية المختلفة، حيث تبرز مسؤولية الإنسان في الاختيار من جديد.

﴿ جواز إبداء الزينة للنساء ﴾

وفق الآية المذكورة ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾.

وعلى الرغم من ذلك فإن عدداً من الفقهاء جعلوا هذه الآية خاصة في النساء المسلمات، وجعلوا حكم المرأة من غير المسلمات حكم الرجل، وقد رد القاضي ابن العربي في تفسيره هذا الرأي، وجزم بأن عورة المرأة أمام النساء واحدة سواء كن مسلمات أو غير مسلمات^(١) وقد اختار أكثر الفقهاء أن عورة المرأة على المرأة ما بين السرة والركبة إلا ابن حزم فقد صرح بأن للمرأة أن تنظر من المرأة كل شيء ما عدا السواتين^(٢).

﴿ جواز إبداء الزينة للموالي وملك اليمين ﴾

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

أود أن أشير هنا أنني غير موافق البتة على ما سأرويه من

١- المحلى ابن حزم ج١-٣٢٠

٢- المحلى لابن حزم ج١-٣٢٠

خيارات الفقهاء بشأن علاقات الأحرار بالإماء والعكس، وهي على كل حال غير موجودة في زماننا، وليس ثمة أدنى مبرر لإحياء هذا النظام من جديد بعد أن تخلص منه الإنسان في سعيه الحضاري، وأرجو أن يتفهم القارئ الكريم روايتي لهذه الفتاوى في السياق التاريخي، الذي آمل أن يضيء لنا أمرين اثنين: إمكانية التسامح في مسألة العورات رعاية للظروف المختلفة، ورفعاً للحرج.

إصرار تيار الفقه المحافظ على إعمال ظاهر النص مع تجاهل تام لمقاصده وغاياته.

ومن الواضح أنه لا يخلو مذهب فقهي من تقرير أحكام مفصلة للإماء، تتناول ما يجب عليهن في أمر اللباس، وتكاد تتفق خياراً في أن عورة الإماء مخفية بالنظر إلى عورات الحرائر. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن نظام الرق برمته أمر حاربه الإسلام، حين جاء بالمساواة الإنسانية وقرر ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات ١٣/٤٩] وشجع على إعتاق الرقيق، وفرضه فرضاً في حالات كثيرة كالنذور والكفارات، وشرع أنظمة حكيمة للتخلص من الرق كالمكاتبة والتدبير ونظام أم الولد، وأمر بتخصيص جزء من بيت المال للإعتاق ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة ٦٠/٩]، ومن الإشارات الدقيقة إلى ذلك أنك لا تجد في كتاب فقه واحد

باباً للرق، بل جميع كتب الفقه تخصص للمسألة (باب العتق) في إيماء واضحة إلى رغبة الشريعة في العتق والتحرير، وهي الكلمة التي أطلقها عمر بن الخطاب: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً».

ومانورده هنا ليس إلا محض أمثلة قد يكون من دلالاتها تعاطف الفقهاء مع الظروف القاسية للإماء والعبيد، مما يستلزم تخفيف أحكام العورات ضرورة.

قال الرازي الجصاص في تفسيره: ويجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعيها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذي المحرم أن ينظر إلى ذات محرمه، لأنه لا خلاف أن للأجنبي النظر إلى شعر الأمة، وروي أن عمر كان يضرب الإماء ويقول: اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر،^(١) وصرح بعض فقهاء المالكية بأن عورة الإماء السواتان فقط وهذا قول أصبغ من أئمة المالكية، وذهب ابن الجلاب إلى أنها السواتان والفخذان.^(٢)

بل إن إطلاق هذا الحكم مضي إلى أبعد من ذلك حتى ذهب بعض السلف إلى إسقاط سائر أحكام العورات بين طبقتي عبيد والحرائر إلا ما بين السرة والركبة.

١- تفسير الجصاص ح ١٧٥/١، ونقل الزركشي عن بعض فقهاء الحنابلة أن الأمة إذا صلت مغطية الرأس لم تصح صلاحها، بل لا بد من كشفه، أنظر الإنصاف ح ١/٤٥.

٢- حاشية العدوي المالكي على شرح كفاية الطالب الرباني ح ١/٢١٥ وقد أنكر عليه ذلك عدد من فقهاء المالكية كما في القواعد الأصولية لأبي الحسن البعلبي

فأفتوا بجواز أن ينظر العبد إلى جميع الحرائر.. سواء كان العبد في ملكهن أو لم يكن، ونقل الجصاص عن عائشة أنها قالت: ينظر إلى شعر غير مولاته وروي أنها كانت تمتشط والعبد ينظر إليها.^(١)

قال القرطبي: وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.^(٢)

قال ابن كثير في تفسيره: وقال الأكثرون: بل يجوز للمرأة أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء، وهو واضح في أن مذاهب الأولين كانت ترى إسقاط أحكام العورات بين الحرائر والعبيد، وكذلك بين الأحرار والإماء!..

وقد توسع الإمام مالك في ذلك: قال أشهب: سئل مالك: أتلقى المرأة خمارها بين يدي الخصي؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها،^(٣) فجعل المرأة أمام أي عبد من العبيد في حل من حكم العورات.

وفي الحديث أن النبي الكريم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها، فلما رأى النبي ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك أو غلامك».^(٤)

١- تفسير الجصاص ج ٥ / ١٧٥

٢- تفسير القرطبي ج ١٢ / ٢٣٤

٣- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن - سورة النور آية ٣١

٤- رواه أبو داود عن أنس بن مالك، رقم ١٢٤٩

ومع ذلك فقد كان عدد من الفقهاء لا يقرون هذا الاستثناء القرآني، منهم سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وإنما عني بها الإمام ولم يعن بها العبيد، مع أن الآية خطاب أصلاً للنساء، ومن المعلوم أنه ليس بين المرأة وأمتها ما يستوجب الاستثناء، إذ تم بيان ذلك في قوله (أونسائهن).

قال ابن قدامة: إن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً بينهم مشهوراً^(١).

والعجيب هنا أن تكون العلاقة بين السيدة وعبدها ملجئة إلى الاستثناء، ثم لا تكون علاقات اجتماعية كثيرة ضرورية تلجئ إلى الاستثناء في زماننا هذا.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله..

عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٢).

والعجيب أيضاً أن يمضي بعض الفقهاء في خيار إسقاط أحكام العورات فيما بين طبقتي الإمام والأحرار، وكذلك بين الحرائر والعبيد رغم الظروف المؤكدة للفحشاء والفتنة في هذه الأحوال، إضافة إلى ما في ذلك من تكريس غير مبرر لمفهوم الطبقية الذي جاء الإسلام أصلاً لمحاربه.

١- المعني لابن قدامة ج٢ ص ٧٨

٢- رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، رقم ٢٩١٩، ج ٤ - رقم ٢٩٤٦، ج ٢.

إني أعتقد أن ما قرره القرآن في مسألة رفع الحرج في بعض العورات بين النساء وبين ما ملكت أيماهن ليس إلا مثلاً ملهماً لتأكيد حقيقة أن الحجاب وسيلة يتغى بها تحقيق العفاف الاجتماعي، وهي عندئذ أمر يمكن تجاوزه في مظان كثيرة إذا أدى إلى رهنق أو تكلف يعوق حركة المرأة ويثقلها بالآصار. ومن أطرف الخيارات هنا ما تخيره ابن مجاهد أن الآية قرئت ((أو ما ملكت أيماكنم الذين لم يبلغوا الحلم))، وهي في الواقع قراءة شاذة باطلة.

وفي الواقع فإنه لايمكنني هنا أن أكنم حيرتي من التهاون الشديد للفقهاء الأقدمين عليهم رحمة الله في أمر عورات الإماء، على الرغم من المظنة المؤكدة للافتتان بالإماء، نظراً لظروفهن القلقة، وكثرة خروجهن في الحوائج، وكونهن في الغالب فائقات الجمال، وهو ما يؤكد أنهم -ساعهم الله- تعاملوا مع مسألة الحجاب في تغييب تام لمقصد الشريعة من الدعوة إلى الحجاب ألا وهو العفاف الاجتماعي. وربما كان العذر الذي نلتسمه لهم هو أنهم أرادوا التعاطف مع الظروف القاسية للإماء

﴿ جواز إبداء الزينة للتابعين ﴾

وفق الآية ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾
وللمفسرين آراء كثيرة في شرح معنى التابعين الذين لا يتعين

على النساء الاحتجاب منهم، قيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء، وقيل: الأبله، وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وقيل: العنين، وقيل: الخصي، وقيل: المخنث، وقيل: الشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك،^(١) وقيل: الأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء.^(٢)

وهذا الاستثناء الخامس كما هو واضح يخول المرأة هامشاً تقديرياً واسعاً في تقرير من يتعين عليها الاحتجاب منه من الرجال، فهذه الأنواع من الرجال التي يوردها المفسرون في شرح معنى التابعين واسعة ومتوافرة في المجتمع، وهذا يعيد الاعتبار مرة أخرى للمرأة لتكون هي الجهة التي تقرر احتجابها وتحمل مسؤولية ذلك.

ومن الواضح هنا أن الفقه السائد في التيارات المحافظة مجرد المرأة من هذا الحق التقديري الذي منحه لها القرآن الكريم، وذلك عملاً بسد الذرائع، ونتيجة لاعتبار الحجاب بحد ذاته غاية ينبغي إنجازها، وليس وسيلة لتحقيق العفاف الاجتماعي.

ومن وجهة نظري فإن إقرار الشريعة لهذا الاستثناء ليس إلا تقريراً للحقيقة التي تؤكدتها النصوص والوقائع وهي أن حجاب المرأة حق من حقوقها التي فوضت إليها، ومنحت

١- القرطبي الجامع لأحكام القرآن تفسير الآية ٣١ سورة النور

٢- تفسير ابن كثير، سورة النور ٣١

لأجلها هوامش تقديرية واسعة، تتحمل هي وحدها نتائجها، وأنه يمكنها التسامح فيه مع أصناف كثيرين إذا رأت أن الفتنة غير واردة، إلى حد ماذهب إليه المفسر الجليل ابن كثير في تقرير التسامح في الحجاب مع الأجزاء والأتباع كما قدمناه قبل قليل.

☞ جواز إبداء الزينة للأطفال

وفق الآية ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾. وقد أورد المفسرون اختياراتهم في تحديد سن الطفل الذي يتعين الاحتجاب منه وهي متقاربة

ولكن المعنى الذي يؤكد أيضاً هذا الاستثناء هو أن المرأة هي المعنية أولاً بتقدير من ينبغي الاحتجاب منه.

☞ جواز وضع الثياب للقواعد من النساء

وفق الآية ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾.

والنص جلي في أن المرأة إذا تجاوزت سن الشباب، وقعدت عن الزواج، لم يعد الحجاب ضرورياً لها، وهو تأكيد للنظرة المقاصدية أن الحجاب وسيلة عفاف وليس غاية تريدها الشريعة بحذ ذاتها.

والقواعد جمع قاعد، وهي التي قعدت عن الحيض والولد لكبر سنها.^(١)

١- فتلاد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص ١٥٧

وقد أورد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن العرب تقول:
امرأة واضع، التي كبرت فوضعت حمارها، وقال قوم: الكبيرة
التي أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس.
غير أنه في النهاية رد هذا الاستثناء وقال: والصحيح أنها
كالشابة في التستر.^(١)

وكما هو ظاهر فإن هذا الاستثناء الصريح في القرآن الكريم
غير معمول به لدى المجتمعات الإسلامية اليوم، وقد تم رفضه
سداً للذرائع، وصارت القواعد من النساء أشد احتجاباً من
سواهن، وأكثر رهقاً على الرغم من عدم وجود غاية واضحة
لهذا الاحتجاب كما في حال النساء الفتيات، وعلى الرغم من
وجود نص صريح بإعفائهن من مؤونة ذلك.

ومن الاستثناءات التي قررتها السنة النبوية

﴿النظر إلى المخطوبة

وذلك وفق قول النبي الكريم: «انظر إليها» .

وهكذا فقد وردت السنة باستثناء حكم الحجاب في مسألة
الخطوبة، ومقتضى ذلك حل النظر إلى ما لا تظهره المرأة عادة
في طريقها، وقد تعددت أقوال شراح الحديث في تقرير ما
يشمله هذا التوجيه النبوي وفق الآتي:

قال جمهور الفقهاء: ينظر إلى وجهها وكفيها.

١- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن سورة النور آية ٥٦

قال الحنابلة: ينظر إلى ما يبدو عند المهنة كالرأس واليدين
والقدمين.

قال الإمام الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع بدنها^(١).

ومع أن النص النبوي وارد أصلاً لتقرير حكم خاص من
النظر للخاطب، غير ذلك المقرر في الحياة العامة فإن عدداً من
الفقهاء كما ترى أجهضوا هذا الحكم وأحقوا الخاطب بجميع
الناظرين إذ لم يأذنوا له إلا بالنظر إلى الوجه والكفين.

وقد رجح الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية رأي
الحنابلة من جواز ظهور المخطوبة أمام خاطبها وقال: وهو
الرأي هو الراجح عندي ولكن لا أفتي به.

وتوكيداً لهذا الترجيح نورد هنا حديث جابر عن النبي ﷺ: «إذا

خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى
نكاحها فليفعل»^(٢).

﴿النظر إلى الأقارب من الرضاع﴾

وهن الأمهات والأخوات وبنات الأخت وبنات الأخ
والعمات والخالات من الرضاع، فقد جاءت السنة ببيان جواز
ذلك كله زيادة على ما قرره القرآن في آية النور، إذ لم تورد آية

١- سبل السلام للصنعاني كتاب النكاح، وانظر تحفة الأحمدي، كتاب: النكاح رقم ١٠٨١.

٢- رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. ورقمه عند أبي داود ٢٠٨٢.

النور السابقة أي إشارة إلى الأقارب من جهة الرضاع، ولكن النبي الكريم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقد اتفق الفقهاء على أن خمس رضعات مشبعات إذا تحققت بين المرأة وأقاربها من الرضاع، أو بين الرجل وقريباته من الرضاع فإن ذلك يرفع الحاجة إلى الحجاب، واختلفوا فيما دون الخمس رضعات.

ويأتي هذا الاختيار تيسيراً على الناس، وذلك حين تقضي الضرورة أن يساكن الغلام قوماً، يواكلهم ويشرب على موائدهم، ولا قرابة بينهم، ثم يبلغ الحلم بعد ذلك، فيكون من الحرج على الطرفين الاحتجاب فأذن النبي الكريم حينئذ برفع الحجاب.

وفي الحديث أن أفلح أخا بني القعيس جاء يستأذن على عائشة وهو عمها من الرضاعة قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك^(١)

بل إن هذا الخيار تم استعماله في حالات أخرى كحيلة شرعية لرفع الحرج في قضايا تتصل بضرورة المخالطة، إذ روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أن سالماً (وهو صحابي تبناه أبو حذيفة في الجاهلية وأبطل الإسلام ذلك) كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فجاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي فقالت:

١- أخرجه البيهقي عن ابن عباس وفي البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي قال: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا وإني أرى في وجه أبي حذيفة كراهية ذلك، فقال لها النبي أرضعيه، قالت يا رسول الله إنه ذو لحية، قال: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في وجه أبي حذيفة، فأرضعته وكانت عائشة تأخذ بهذا الحديث فإذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت أختها أم كلثوم أن ترضعه فيدخل عليها، فيما كانت سائر نساء الرسول لا يقبلن ذلك ويرونه رخصة خاصة رخصها النبي لسهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة. وقال ابن حجر: كانت عائشة تأمر بنات إخوتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهن وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها»^(١).

وقد اختار الفقهاء بعدئذ ترك العمل بهذا الحديث إلا الظاهرية، وجرى العمل على عدم اعتبار الرضاع بعد الحولين. أياً ما كان فإن استثناء النبي لقربات الرضاع من أحكام الحجاب العامة وهي قرابات جد واسعة دليل آخر على أن أمر الحجاب ليس بالصرامة التي يطرحها كثير من الفقهاء وأنه ليس غاية يرمي الشارع إلى تعميمها وافترضها بقدر ما هو وسيلة يراد بها الحفاظ على عفاف المرأة وأنوثتها.

١ - انظر صحيح مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير

ولا شك أن الحاجة التي قررت التسامح في الحجاب مع قرابات الرضاع ليست أكبر من حاجات وضرورات كثيرة تفرضها مشاركة المرأة اليوم في الحياة العامة.

⬅ عورة المرأة في الجهاد

لقد وردت أحاديث متعددة بشأن التسامح في عورة المرأة خلال المشاركة في النشاط العام وقت الجهاد، فقد كانت نساء الصحابة ينقزن القرب من الماء للمقاتلين، وكن يرتدين ثياباً مناسبة للحركة تبدو فيها خدم سوقهما، وتشمر المرأة فيها حتى يبدو ذراعها وساقها.

ولا شك أن هذا الاستثناء ضروري إذ المقام مقام قتال وجهاد والضرورة تتطلب هنا السرعة والحركة الممكنة، وحين تتكشف هنا بعض الأعضاء فإن الغاية الجهادية التي تنطلق إليها المرأة أولى من رعاية الوسيلة التي تبغيها الشريعة من خلال الحجاب.

⬅ عورة المرأة في الوضوء

أخرج البخاري في الصحيح عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً» وفي رواية أبي داود «من الإناء الواحد جميعاً»^(١).

١- رواه البخاري عن ابن عمر، واستاده سلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر، كتاب الطهارة - باب وضوء الرجل مع امرأته، حديث رقم ٩١.

ويشير هذا النص الذي رواه البخاري من طرق كثيرة إلى التسامح في أمر الحجاب، إذ إن من لازم الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الشعر، ومن سننه مسح الأذنين والرقبة، وهو ما يتفق مع سماحة الإسلام ويسره، إذ لا يتيسر في كل حين توفير موضاً للرجال وموضاً للنساء، وبناء عليه تمت مراعاة الحاجة بشكل عفوي، وكان الرجال والنساء يجتمعون على الإناء الواحد: القصعة أو القلة أو الحوض فيتوضؤون منه جميعاً.

وعلى الرغم من دلالة الحديث الظاهرة فإن كثيراً من الفقهاء ذهب إلى تأويل ذلك وفق الآتي:

﴿أن المقصود أن الزوج والزوجة كانا يتوضآن من إناء واحد، أو الرجل ومحارمه، وهذا كما ترى تكلف في التأويل لا يستقيم مع روح النص، إذ يوحي قولهم (كان الرجال والنساء) بأن المقصود عامة الرجال وعامة النساء، ولو أراد التخصيص بالمحارم أو الأزواج لكان هذا اللفظ في غاية البعد.^(١)

﴿أن الرجال كانوا يتوضؤون فيذهبون ثم يجيء النساء فيتوضآن.^(٢)

﴿أن ذلك كان قبل تشريع الحجاب، فلما شرع الحجاب منع ذلك كله.^(٣)

١- وهو رأي الرافعي من أئمة الشافعية.

٢- وهو رأي ابن التين ينقله عن سحنون، انظر شرح الموطأ في أبواب الصلاة - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣- وهو رأي الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الطهارة - باب وضوء الرجل مع امرأته.

غير أن الإمام مالك كان لا يرى ذلك، وظل يفتي برفع الحرج من اجتماع النساء والرجال حال الوضوء على القلة الواحدة، والتسامح في العورات حينئذ رفعا للحرج. ونقل الإمام مالك هذا الرأي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.^(١)

وفي مسند الإمام أحمد أن عبد الرحمن سأل الإمام مالك عند قوله: كانوا يتوضؤون جميعاً، فقال: قلت لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم، قلت: زمن النبي ﷺ قال: نعم^(٢). وكذلك أورد ابن الأثير في (أسد الغابة) أن خولة بنت قيس قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء.^(٣) وأجدني هنا مرة أخرى مدعواً للقول بأن عهد النبوة لم يكن ينظر إلى مسألة الحجاب نظرنا إليه اليوم، من الشدة والصرامة والعنت، بل كان يراه مسألة تقبل التسامح في ظروف كثيرة بحيث لا يفترض الحرج على الناس (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وأن الحجاب إذن ليس تشريعاً أصم، بل هو حكم بصير في الشريعة، رسالته واضحة في تحقيق العفاف الاجتماعي، والمرأة في المقام الأول مسؤولة عن تحقيقه، والمجتمع عبر إرادته التشريعية وفقهائه يملك تقدير حد أدنى وحد أعلى في تحديد لازم العفاف من الستر والحشمة في شتى الأحوال.

١- موطأ الإمام مالك- أبواب الصلاة- باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد- حديث ٥٣

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٨ ص، مسند عبد الله بن عمر.

٣- أسد الغابة لابن الأثير ج ٥ ص ٦٤٤

ثانياً: الاستثناءات التي قررها الفقهاء:

بعد أن أوردنا في الفقرة الأولى الاستثناءات المقررة في الكتاب والسنة نورد هنا ما أورده الفقهاء من استثناءات بسبيل الاجتهاد.

﴿ رفع الحجاب للطبيب ﴾

فقد قرر الفقهاء هذا الحكم زيادة على ما تم بيانه في نصوص الكتاب والسنة، وذلك للضرورة، تأسيساً على الآية الكريمة:

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. [القرة: ١٧٣/١]

وليس لدى الفقهاء قيود في ذلك إلا وجوب التثبت من أمانة الطبيب ومن حاجته للكشف على الموضوع الذي يريد، وقرروا بعدئذ أن للطبيب أن يكشف على ما يحتاج له من المرأة.

قال ابن قدامة: ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة.^(١)

وقد أمر النبي الكريم أن يمرض سعد بن معاذ عند ربيعة الأسلمية، وعثمان بن مظعون عند أم العلاء الأنصارية، ولا يخفى أن قيام المرأة بتمريض الرجل لا بد فيه من التسامح في أمر العورات.

﴿ النظر للشهادة أمام القاضي ﴾

لا يختلف الفقهاء في أن القاضي مخول بنفسه، وله أن يخول من يشاء بإجراء الكشف المطلوب على المرأة فيما إذا دعت

١- المغني لابن قدامة حـ ٧٧/٧

حاجة قضائية إلى فحص جزء من جسد المرأة، كأن يدعي زوجها عيباً فيها، أو تدعي هي أذية من جانب معتد أو معتدية فذلك كله لا يمكن الجزم فيه بغير فحص وتثبت لا يكفي فيه الجوانب المأذون بإبدائها للعامة^(١).

وكذلك لو أراد القاضي التثبت من المرأة خصمة أو خصيمة أو شاهدة، بمعرفة لون شعرها أو أي علامة فارقة فإن الفقهاء لا يختلفون في أن ذلك مشروع إذا دعت إليه الحاجة القضائية^(٢).

ومن الاستثناءات في مجال النظر للشهادة: النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع.. وإذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين فيجوز للنسوة النظر إلى ذكر الرجل!^(٣)

وهذه الاستثناءات جميعاً قررها الفقهاء بهدي العقل والاجتهاد زيادة على ما هو مقرر في نصوص الكتاب والسنة.

١- وانظر الإقناع للشريبي الشافعي حـ ٢/ ٤٠٦

وقال النووي الشافعي في روضة الطالبين: ويجوز للرجال النظر إلى فرج الزانين لتحمل شهادة الزناة، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع، وهذا هو الصحيح ١٠٠هـ النووي في روضة الطالبين حـ ٧/ ٣

٢- وثمة حالات أخرى اعتبرها الفقهاء مستثناة من النظر المحرم، نظمها ابن عابدين في حاشيته رد المحتار بقوله:

ولا تنظر لعورة أجنبي	بلا عذر كقابله طيب
وختان وخافضة وحقن	شهود زنا بلا قصد مرب
وعلم بكارة في عنة أو	زنا أو حين رد للمعيب

انظر حاشية ابن عابدين حـ ١/ ٦٣

٣- الإقناع للخطيب الشريبي الشافعي حـ ٢/ ٤٠٦

⤷ النظر إلى المعاملة

ويظهر أثر هذا الاستثناء عند الفقهاء الذين يتشددون في حكم المرأة، فيرون وجهها وكفيها عورة، استناداً إلى ظاهر نص: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فقد مضى هؤلاء إلى تقرير أن سائر المرأة عورة.

ومع ذلك فإنهم نصوا على أن للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها حال المعاملة، كالبيع والشراء والاستئجار والتنقل.

⤷ نظر الأعمام والأخوال والأجداد وإخوانهم

وقد قرر الفقهاء رفع الحرج في مسائل العورات بين المرأة وأعمامها وأخوالها وأعمام أعمامها وإخوان أجدادها، وهذا كله زيادة على النصوص إذ ليس في النصوص أدنى إشارة إلى استثناء الأعمام أو الأخوال، انظر النص السابق في سورة النور آية ٣١، وهكذا فإن ما قرره الفقهاء في رفع الحرج بين المرأة وعمها وخالها وإخوان جدها كان زيادة على المقرر في النص، وكان نتيجة النظر في مقاصد النصوص وغاياتها من تحقيق العفاف الاجتماعي، وعدم الوقوف عند ظواهرها.

قال الزركشي: ((قد يستنبط الحكم من السكوت عن الشيء كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية، ولم يذكر الأعمام والأحوال وهم من المحارم وحكمهم حكم من ذكر في الآية)).^(١)

وقال الشوكاني في فتح القدير: «ولم يذكر (أي الآية) العم والخال لأفهما يجريان مجرى الوالدين». ^(٢)

﴿ نظر الختان والقابلة

وهو زيادة على حكم النص، وقد قرره الفقهاء نظراً للحاجة في ذلك، فلا بد للختان من النظر إلى سواة من يختنه، ولو كان كبيراً إذ قد يتأخر ختان الغلام فيختتن وهو كبير، وكذلك نظر القابلة إلى فرج من تقوم بتوليدها، وهي مسائل لا يوجد فيها مخالف وقد قبلها جميع المسلمين استثناء على النص من دون دليل من الكتاب أو السنة، في وعي واضح لمقاصد الشريعة. ^(٣)

﴿ ما يبدو عند المهنة

وهي عبارة يكثر ورودها في كتب الفقهاء، وهي تعكس لك وعيهم بحاجة المرأة إلى التسامح في بعض جوانب الحجاب حال المهنة والعمل، ويمكن متابعة بعض آرائهم في ذلك، قال

١- البرهان للزركشي حـ ٢/ ١٨٣

٢- فتح القدير للشوكاني حـ ٤/ ٢٩٨

٣- أنظر الإقناع للشريبي الشافعي حـ ٢/ ٤٠٦

أبو يوسف: يباح النظر إلى ذراعيها (الحرّة) لأنها في الخبز وغسل الثياب تبتلى بإبداء ذراعيها أيضاً، وكذلك يباح النظر إلى ثناياها.^(١) ويمكن اعتبار هذا الاستثناء فهماً فهمه أبو يوسف رحمه الله من النص القرآني العام ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، فيكون بذلك اجتهاداً في فهم النص وليس زيادة عليه. ولا شك أن تعليل أبي يوسف لرأيه هذا بظروف الغسل والخبز يكشف لك عن وعي دقيق بمقاصد الحجاب، وبوسعك أن تتصور كيف تكون فتواه لو أنه أدرك الحاجات الأكيدة للمرأة المعاصرة.

الرجل المسن

وبتعبير المفسرين: الشيخ الفاني، فإنه لا يتصور منه الأذى على المرأة، ويمكن رفع الحجاب أمامه، نظراً لتقدمه في السن، وفي الواقع فإن هذا الاستثناء إنما ورد زيادة على النص، وإن كان بعض المفسرين أحقه بالتابعين غير أولي الإربة من الرجال،^(٢) ولكن الأقرب إلى المنطق أن نقول إنه استثناء قرره الفقهاء زيادة على النص، وذلك انطلاقاً من مقاصد النص وغاياته في تحقيق العفاف وليس في الانتصار لزي دون زي.

١ - المبسوط للسرخسي حـ ١٠٤/ ٠١

٢ - تفسير الثعالبي حـ ٣/ ١١٩، وأنظر تفسير الواحدي حـ ٢/ ٧٦٢

← كشف بعض الشعر

وهذا ما نقلناه عن الإمام الجليل أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم، مرجح المذهب الحنفي، إذ نص في حديثه عن عورة المرأة في الصلاة على أن الشعر المسترسل ليس بعورة،^(١) ونقل الآبادي عن بعض أهل الرأي أن بدو بعض الشعر في الصلاة لا يطلها، ونص أن بينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف، ثم قال: ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد.^(٢) وقد وجه بعض الكاتبين انتقاداً لإيراد ذلك على أساس أن هذا هو حكم عورة المرأة في الصلاة وليس أمام الرجال. وهنا لا بد من الإشارة أن أحكام العورات يتم تحريرها عادة في باب ستر العورة في الصلاة، وعلى كل حال فليس المقصود هنا أكثر من الإشارة إلى وجود خلاف بين علماء أئمة في مسألة بدو بعض الشعر من المرأة.

وهكذا يمكن أن نقول إن هذا وجه في فهم النص كما فهموه، أو هو اجتهاد مبتدئ تخيروه، وعلى كلٍ فهو خيار موجود في الفقه الإسلامي، وإن لم يكن له جمهور كثير من الفقهاء، كما أنه هو السائد اليوم في مجتمعات إسلامية كثيرة تعد بمئات الملايين كما في باكستان وإيران والهند والسودان.

١- البحر الرائق لابن نجيم ج ١ / ٢٨٤

٢- عون المعبود شرح أبي داود لشمس الحق آبادي، كتاب الطهارة، حديث ٢٢٦

﴿ عورة الرجل في الحمام ﴾

وهذا استثناء آخر قرره الفقهاء في مسألة العورات، وقد ورد كلامهم فيه في الرجل، وإنما سقته هنا للعلة المشتركة فيه، وهو أن الفقهاء كانوا لا يترددون في النظر إلى مقاصد الشريعة إذا ما تعرضوا للفتيا في الناس.

والتزام تمام الستر في الحمامات فيه رهق وشدة، وكانت حاجة الناس إليها أكيدة في زمانهم، فتواردت فتيا الفقهاء برفع الحرج في كثير من مسائل العورات.

كان أبو حنيفة لا يرى بأساً بنظر الحمامي (عامل الحمام) إلى عورة الرجل،^(١) ولا شك أن اختيار أبي حنيفة هنا زيادة على النص، ولكنها لا تصادم روحه ومقاصده، بل تجعل العفاف في المقام الأول مسؤولية الإنسان، وهو ما دلت له هذه الاستثناءات الكثيرة.

وبداهة فإنني أقول: إن هذا الرأي لا حاجة له اليوم، إلا على سبيل المعالجة لبعض الحالات التي تتطلب علاجاً فيزيائياً معيناً. ومع ذلك فإن الحنفية أخذوا بالتسامح في مسائل الحجاب في الحمامات، حتى قال السرخسي: وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال، لأن المقصود تحصيل الزينة والمرأة إلى هذا أحوج من الرجل، ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأتھار والحياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك.^(٢)

١- البحر الرائق لابن نجيم حـ ٨/ ٢١٩ نقله عن التتمة والإبانة.

٢- المبسوط السرخسي حـ ١٤٧/ ٠١

وهكذا فإن من العجيب أن يتوجه الذين يحررون أحكام حجاب المرأة المسلمة توجهاً واحداً، أقل ما يقال فيه أنه يتجاهل خيارات فقهاء مجيدين كانوا أبصر بأحكام الشريعة ومقاصدها، وي طرح اليوم الزي الأسود الذي يستر جميع بدن المرأة، والمنديل والكفوف السوداء على أنها الصيغة الأكمل في الحجاب الإسلامي، فيما يتخير كتاب آخرون استثناء الوجه والكفين.

والواقع أن الصيغتين المطروحتين إذا ما طرحنا بإطلاق لا استثناء فيه لا تستجيبان لحاجة المرأة المؤكدة في المشاركة في الحياة العامة، وتشكلان رهقاً ظاهراً في مظان كثيرة، كما أنهما لا تشكلان إلا خياراً واحداً في الفقه الإسلامي في مقابل خيارات أخرى لأئمة جليلين كانوا يتخيرون من النصوص المقدسة ومصالح الأمة آراءً أكثر تسامحاً.

فقد سبق أن الإمام أبا يوسف وهو أشهر فقهاء الحنيفة أفتى أن الذراع من المرأة ليس بعورة وكذلك الشعر المسترسل منها^(١) وكذلك فقد اختار الإمام أبو حنيفة أن ذراع المرأة ليس بعورة^(٢) وأن قدميها ليسا بعورة^(٣) وأيضاً فهو رأي إبراهيم

١- البحر الرائق لابن نجيم حـ ٢٨٤/١

٢- مراقي الفلاح - كتاب الصلاة، ونقله السرخسي في المبسوط عن أبي يوسف أيضاً

حـ ١٥٣/٠١

٣- انظر بداية المحتهد ونهاية المقتصد كتاب الصلاة الفصل الأول.

النخعي ورأي الإمام سفيان الثوري.^(١) وكذلك فإن المختار عند الحنفية أن ظاهر القدمين ليس بعورة، ومن الشافعية اختار الإمام المزني أن القدمين ليسا بعورة،^(٢) كما اختار المسور بن مخزومة وابن عباس أن الخضاب إلى نصف الساق ليس بعورة^(٣)، كما اختار عكرمة أن ثغرة النحر ليست بعورة^(٤).

ومضى بعض فقهاء المالكية إلى تفضيل كون ثوب المرأة إلى نصف الساق، وعبارتهم في ذلك: «والمستحب في الثياب أن تكون إلى نصف الساق.... والمباح من نصف الساق للكعب، والزائد على ذلك حرام في حق الرجل والمرأة بقصد الكبر، ويجوز في حق المرأة لأجل الستر».

وهذا الخيار تطبيق لمذهب ابن عباس والمسور بن مخزومة في الآية السابقة: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٥)

والمختار عند الإمام مالك أن عورة الإمام هي السواتان فقط،^(٦) وهو منهج غير مقبول بكل تأكيد، ولكنه يكشف لك إلى أي مدى ذهب إمام جليل هو إمام دار الهجرة أنس بن مالك في دفع الرهق عن المرأة التي تتطلب حياتها ومسؤولياتها مهام قاسية فلا يجتمع عليها عناء، وهذا المقصد الذي نتأول عليه

- ١- انظر تفسير الثوري / ٢٢٥.
- ٢- مغني المحتاج للخطيب الشربيني كتاب الصلاة باب شروط الصلاة وموانعها ج ١ / ١٨٦.
- ٣- فتح القدير للشوكاني ج ٤ / ٢٣.
- ٤- أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية ٣١ من سورة النور نقلاً عن ابن أبي شيبة.
- ٥- حاشية العدوي ج ٢، / ٥٩١٠.
- ٦- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وموانعها، ج ١ / ١٨٦.

رأي مالك أولى من المقصد الشائع أنها تؤمر بذلك لمجرد أنها أمة، فتكون في المجتمع بمثابة متعة لكل راغب.

وأما إلزام المرأة بغطاء الوجه ولبس السواد أو القفازين فذلك كله لا يوجد له أصل يدل عليه سوى اختيار بعض السلف الأمر الذي لا يجعله مجال مطلباً دينياً لازماً، وهو في الواقع إفراط في أعمال قاعدة سد الذرائع، وهو نظرة أحادية الجانب.

بل إن المشهور في نساء النبي الكريم أنهم كن يلبسن الثياب المعصفرات «نهي النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قيمصاً، أو خفياً»^(١)

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة.^(٢)

وقالت أسماء: إن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمت.^(٣)

وقال القاسم بن محمد: كانت عائشة تلبس الأحمرين الذهب والمعصفر وهي محرمة.^(٤)

١- أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر، رقم ١٨٢٦، كتاب المناسك.

٢- رواه الإمام مالك في الموطأ عن أسماء، نقلاً عن الزيلعي في نصب الراية ج ٣ باب الإحرام.

٣- أخرجه الطبراني عن أسماء، باب الألف أسماء.

٤- سير أعلام النبلاء للذهبي ح ٢/ ١٨٨.

وأما غطاء الوجه فأكثر ما استدل له أنصاره بأنه من باب سد الذرائع خشية الفتن، وهو اجتهاد يردّه فعل النبي الكريم، في حجة الوداع، حين أردف خلفه ابن عمه الفضل بن العباس، وكان الفضل وضيئاً جميلاً، فأقبلت امرأة خثعمية وضيئة الوجه تستفتي النبي ﷺ فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت رسول الله ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها.^(١)

فمقتضى الحديث أن النبي لم يأمر المرأة بالانتقاب رغم نظر الشبان إليها، وهو إحياء لدور الوازع الداخلي في النفس، واحترام لكرامة الإنسان وإرادته، ومما هو معلوم أن هذا الحدث كان من آخر ما أقره الرسول في هذا الأمر إذ إن حجة الوداع كانت قبل موته بنحو ثمانين يوماً وهو ما يدفع القول بالنسخ الذي يورده البعض هنا.

وهكذا فإن النبي الكريم لم يشأ أن يمضي بقاعدة سد الذرائع إلى المدى الذي ذهب إليه كثير من المتشددين حتى مضى التشدد في أمر العورة إلى نتائج مضحكة أقل ما يقال فيها أنها مصادمة لمقاصد الشريعة، ويمكن أن أنقل لك هنا بعض ما أثبتته فقهاء متشددون في مسألة العورة مما يثير العجب والحيرة:

قال الجاوي الشافعي: وحاصل القول فيما يتعلق بالعورة أن

١ - أخرجه البخاري وأبو داود، والطبراني واللفظ له، وهي في البخاري في كتاب الاستئذان. وكتب هنا الدكتور البوطي: كانت هذه المرأة الوضيئة محرمة، فكان ظهور وجهها لهذا السبب.

الرجل له ثلاث عورات:

الأولى: ما بين سرتة وركبته وهي عورته في الصلاة وعند الذكور وعند النساء المحارم.

الثانية: السواتان، وهي عورته في الخلوة.

الثالثة: جميع بدنه وشعره حتى قلامه ظفره وهي عورته على النساء الأجانب فيحرم على المرأة الأجنبية النظر إلى شيء من ذلك، ولو علم الشخص أن الأجنبية (المرأة من غير محارمه) تنظر إلى شيء من ذلك وجب حجبه عنها!..^(١)

والمرأة الحرة لها أربع عورات:

الأولى: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وهي عورتها في الصلاة

الثانية: ما بين السرة والركبة في الخلوة وعند المحارم والنساء المؤمنات.

الثالثة: جميع البدن إلا ما يظهر عند المهنة وهي عورتها عند النساء الكافرات.

الرابعة: جميع بدنها حتى قلامه ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب.^(٢)

١- وأمام هذا الرأي المفرط في التشدد لجهة وجوب ستر الرجل سائر بدنه، فإن ثمة آراء أخرى لفقهاء أئمة أفرطوا في رفع الحرج عن الرجل حتى نص أحمد ومالك في رواية عنهما بأن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط، وبما قال أهل الظاهر. انظر عون المعبود في شرح سنن أبي داود للفيروز آبادي حـ ١١ ص ٧٣، والقول نفسه ذهب إليه الإمام البخاري، وإلى ذلك أشار ابن حجر في فتح الباري بقوله: الظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السواتين فقط... ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا شيء!... نقلاً بنصه عن فتح الباري حـ ١/٤٧٧، وكذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود حـ ١١/١١٧، وانظر حواشي الشرواني حـ ٢/١١١، وانظر مغني المحتاج حـ ١/١٨٥، وانظر الشرح الكبير حـ ١ ص ٢١٢.

٢- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للحاجي الشافعي

ونقل النووي مثل هذه الفتوى عن الجمهور^(١)!.. وقال:
والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر
إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى: ﴿وقل
للمؤمنات يفضضن من أبصارهن﴾ ولحديث أم سلمة حين
قال النبي لزوجته أم سلمة وميمونة عندما كانتا تنظران إلى عبد
الله بن أم كلثوم وهو رجل أعمى فنهاهما عن ذلك، فقالتا: إنه
أعمى!.. فقال: ((أفعميا وان أنتما ألتما تبصرانه؟!))^(٢)
ومن المؤلم أن نستمر في رواية هذا الحديث على الرغم مما
يستلزمه من رهق مضمّن في وجوب حجب النساء عن الرجال
والرجال عن النساء، وهو يتناقض تناقضاً كلياً مع ما نعرفه
من مجتمع الصحابة والمشاركة بين النساء والرجال في جميع
أمر الحياة، وحضور النساء للجمع والجماعات بحضرة النبي
الكريم ﷺ^(٣) وأصح من هذا الحديث ما رواه أبو داود في سننه
عن فاطمة بنت قيس حين أرادت أن تعتد عند أم شريك فنهاها
النبي الكريم وقال: إنها امرأة كثيرة الضيفان، ولكن اعتدي عند

١- من العجيب أن يمضي النووي إلى هذا الخيار المتشدد مع وعيه الأكيد بالتسامح في مسائل
اللباس أصلاً مقررراً في الشريعة، كيف لا وقد نص في كتابه الشهير روضة الطالبين على أن
النظر إلى ما لا يجوز من الصغائر، بل نص أن مباشرة الأجنبية بغير جماع من الصغائر! انظر
روضة الطالبين حـ ١١ / ٢٢٤

٢- سنن الترمذي رقم (٢٧٧٨) وسنن أبي داود (٤١١٢)

٣- ويجب القول هنا إن علماء الحديث سبقوا إلى نقد هذا الحديث سنداً وامتناً، حيث
ردّوه على نيهان القرشي مولى أم سلمة، قال ابن عبد البر: مجهول، وقال الذهبي: لا يوثق،
وضعه في غاية المرام وضعيف أبي داود (٧٨٨) وضعيف الترمذي (٦٢٥) وقد حسنه
النووي في شرح المرام مع أن مسلماً لم يروه، وقال ابن حجر: حديث مختلف في صحته.
وقال القرطبي: لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة هو فيها من مولاها وهو من
لا يحتج بحديثه.

عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك.
ولا شك أن المضي في هذا الخيار يحتم قيام مجتمع ذكوري
صارم، وآخر نسائي، ويجعل سائر أشكال العلاقات الاجتماعية
في دائرة الريبة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الفقهاء قرروا أيضاً استثناءات
على النصوص لجهة التحريم أيضاً، فأوقفوا كثيراً من دلالات
النصوص الخاصة بالعورات، وهذا يكشف لنا حرية التفكير
والاجتهاد التي كان يمارسها الفقهاء مع مورد النص، سواء لجهة
توسيع دلالاته أو لتضييقها، أو لجهة اليسر أو العسر، ومما أوردوه
من آراء الشدة:

إلزام المرأة بستر الوجه والكفين على الرغم من الآية:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

إلزام المرأة بالستر أمام النساء غير المسلمات، على
الرغم من وجود الآية: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

كراهية نظر الرجل إلى شعر محارمه، عن طاوس أنه
كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته، وعن الشعبي أنه
كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته، وعن الحسن في
المرأة تضع حمارها عند أخيها قال: والله ما لها ذلك.^(١)

١- تفسير الرازي الجصاص ح ٥ ص ١٧٥

تحريم ظهور زينة المرأة على وجهها وكفيها كالخضاب والخاتم والكحل وما يشبهه في زماننا مع أنه أقرب ما يتبادر إلى الذهن عند الاستماع إلى الآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهو قول صريح لعدد من الصحابة قدمناه قبل قليل، نقله عنهم مجاهد.^(١)

وهكذا فإن فقه التشدد يمضي إلى الغاية في منهجه الانتقائي، فيتخير أقصى ما روي في شأن العورات، ويرد ما روي عن الرسول الكريم وأصحابه في أمر التسامح فيها، على الرغم من الحديث الشريف، «ماخير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما» وإني لا أشك أن أصحاب هذا المنهج لو وكل إليهم أمر الحج مثلاً لفصلوه من جديد على مقاسهم، ولجعلوا للرجال نسكاً وللنساء نسكاً آخر، وربما حددوا للنساء كعبة غير كعبة الرجال، أو يوم طواف غير يوم الرجال، كل ذلك سداً للذريعة وخوفاً من الفتنة!.. فالحمد لله الذي تمت المناسك وعقدت وأبرمت قبل قيام فقه التشدد هذا.

على سبيل المثال فإنه على الرغم من (الأمر) الصريح من النبي الكريم بوجوب سفور الوجه في الحج للمرأة، ونهي المرأة عن النقاب فيه، فإن بعض رجال التشدد يفتون النساء بوجوب ستر الوجه في الحج، ثم إخراج كفارة عن هذه المخالفة آخر الحج وهي نحر شاة!..

١ - انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي تفسر هذه الآية، ونقله صريح في أن هذا الذي حرموه هو مذهب المسور بن مخزوم وسعيد بن جبيرة وابن عباس.

ولست أدري كيف يتسنى هنا ترك النص بالاجتهاد إلى
الأشد والأعنت، ثم لا يتسنى تأويل النص هناك بالاجتهاد
إلى الأرحم والأرحب، وفي القرآن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/٢١٨٥]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ
وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء/٢٨] ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/٢٢].

ومن العجيب أن الفقهاء الذين قرروا حرمة نظر المرأة إلى
الرجل للأدلة السابقة، لم يفعلوا شيئاً في تقرير عورة الرجل
التي ظلت من السرة إلى الركبة بل ظل الأكثرون يرون أن
الفخذ من الرجل ليس بعورة،^(١) واكتفوا بتوجيه المرأة إلى غض
البصر، في حين توجهوا إلى المرأة بالزامها أشد أنواع الاحتجاب
من الرجل، مع أن العلة واحدة في الحالين وهي خوف
الفتنة، وهي متوافرة في المرأة، بل صرح بعضهم بقوله:
«إن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنها
أشد شهوة، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل»^(٢)! ..
وقد أوردت هذا القول ونسبته إلى قائله، رغم عدم قناعتي
بوصفه للمرأة بذلك، إذ هو لا يعتمد معياراً موضوعياً، ولكني

١- باستثناء الآراء المتشددة التي قدمناها قبل قليل، والتي ظلت غير معمول بها من الناحية الواقعية.

٢- أنظر عون المعبود في شرح سنن أبي داود للأبادي - كتاب اللباس - حديث رقم

أردت أن أقول هنا أنهم لم يفعلوا شيئاً لتحقيق مؤدى هذا التصور للمرأة، حيث ينبغي حجب الرجل إذن، عملاً بنفس الأسباب التي استدلوها لها هناك.

ومن المؤسف هنا أن نقول: إن كل ما قدمناه من الحجج في مسألة التسامح في مسألة اللباس وفق خيارات أئمة لا يشك في نزاهتهم واستقامتهم يقابل دائماً بالريبة والتشدد والاهتمام بالسعي إلى محاربة الفضائل ونشر الفحشاء.

فهل بعد ذلك من إصرار على التقليد والتزمت، وإمعان في نبذ هدي أئمة الفقهاء في عصر المجد الإسلامي؟..

وهكذا فإن عمل النبي الكريم والفقهاء من بعده على التسامح في أمر اللباس يؤكد لك أن الحجاب ليس غمطاً صارماً ألزمت به السماء جنس الأنثى، بقدر ما هو وسيلة كريمة قد تكون ضرورية وملحة لحماية المرأة في حياتها العامة، وهو تأكيد على رغبة الإسلام بجعل المرأة عضواً فاعلاً في الحياة لا يتأسس دورها الاجتماعي بناء على مظهرها الجسدي بقدر ما يتأسس على وعيها وحسن مشاركتها في الحياة وإدراكها لمقاصد الإسلام.

وهكذا فإن الغاية المؤكدة من أنماط اللباس التي أذن بها الإسلام إنما هي تحقيق العفاف الاجتماعي، وليس الانتصار لشكل واحد من أشكال الزي أو اللباس.

وبداهة فإن المطلوب هنا أيضاً أن نستنكر ما تم إطلاقه من فتاوى متساهمة متهاونة في شأن عورة الرجل وفق ما سقناه قبل صفحات من رأي الظاهرية، وماروي عن الإمام البخاري والإمام مالك وأحمد من النص على أن عورة الرجل هي الفرج فقط^(١)، وحمل ماروي من هذه الفتاوى على ظروف خاصة، ومظان خاصة، وإلا فإن إطلاق هذه الفتاوى للرجال على أساس أنها حدود الشريعة يدخل المجتمع في دائرة من المظالم والفحشاء لاتستجيب مطلقاً لتوجه الشريعة في تحقيق العفاف الاجتماعي.

ومرة أخرى فإن الرجل هو المسؤول مباشرة عن لباس التقوى الذي أمر به القرآن، وينبغي أن يكون اختياره من أقوال الأئمة على هدى وبصيرة بقدر ما يحقق غايات الشريعة في بناء مجتمع عفيف طاهر.

الحجاب والعفاف الاجتماعي

حوار مع العلمانيين

إن التزام هدي الإسلام في مسألة الحجاب وفق خيارات الفقهاء المحترمين لا يرهق المرأة من جانب، ولكنه يحفظ للمجتمع بيئة نظيفة تكون فيها الطهارة غرضاً نبيلاً يستحق التضحية، فيما تدخر مفاتن المرأة وإغراءاتها إلى فراش الحلال، لتنشأ البيوت الدافئة الهادئة، وتقل فرص الانحراف والخطيئة.

وهنا فإن الوعي بمقاصد الشريعة في تحقيق العفاف، والالتزام بصيغ مناسبة من الحجاب في كل واقع اجتماعي، إضافة إلى الإيمان بالله سبحانه، والدار الآخرة، والقناعة بالرضا بالحلال والخوف من حساب الله وعقابه، كل ذلك حقق للمجتمع بيئة نظيفة طاهرة وقضى على كثير من أشكال الانحلال الاجتماعي والانغماس في الفحشاء، وسلم الأمة من الفساد الأخلاقي الذي نتج عنه دمار الأسرة في الغرب.

وأود هنا أن أناقش الفكرة القائلة بأن الحجاب إنما هو زي طبقي كانت الغاية منه تمييز الحرائر عن الإماء، وأن زوال نظام الإماء مبرر كاف لإنهاء نظام الحجاب.

ذلك أن هذه المسألة بدأت تطرح مؤخراً في صورة جدية، وهي تستند في الواقع إلى عدد من الروايات التاريخية التي تركز هذا المفهوم لعل أشهرها حكاية الجارية دفار التي كانت تلبس الحجاب فنهاها عمر مغضباً وقال لها: يا دفار.. أتشبهين بالحرائر!..^(١)

وإني آسف للخيار الذي مضى إليه بعض الفقهاء في التمييز الواضح بين الأمة والحرّة في مسائل اللباس وهو ما نقل مسألة الحجاب من كونها سلوكاً يرتبط بالعفاف الاجتماعى إلى أداة طبقية تمييزية غير مفهومة، وذلك حين تسامح كثير من الفقهاء في عورة الإمام إلى حد السوأين — كما بيناه — في حين أن الجوارى قد يكن أشد جمالاً وفتنة من كثير من الحرائر. ولا ريب أن هذا الخيار معاند لمقصد الشريعة من تحقيق المساواة بين الناس، وتحديد المفاضلة عبر السعى الإنسانى، لا عبر النسب ولا الثروة ولا الطبقة: إن أكرمكم عند الله أتقاكم. لقد كنا نختلف مع أصدقائنا العلمانيين في جدوى الحجاب، ولكن القدر الذي لم نختلف عليه أبداً هو أن هذا الحجاب إنما هو تضحية تقوم بها المرأة المسلمة للحفاظ على عفاف المجتمع، وسد الذرائع المؤدية إلى التفلت الأسرى، والتفات الزوج إلى غير حليلته.

١- ليس لهذا الحديث وجود في أي من الكتب الستة المعتمدة، لكن أورده صاحب نصب الرابة الزيلعي، وقال: غريب، وأيضاً نسبة إلى البيهقي وليس فيه ذكر دفار. انظر: نصب الرابة للزيلعي - الجزء الرابع - فصل في الوطاء والنظر والمس.

وبينما كنا نرى أن هذه التضحية مشروعة ومبررة كان إخواننا من العلمانيين يرون أن هذا المقصد نفيس ونبيل، ولكنه لا يتطلب هذه التضحية، ويمكن الحفاظ على العفاف من دون الالتزام بهيئة الحجاب، وذلك عن طريق إحياء الحجاب الداخلي بدلاً منه، على حد ما عبرت عنه الدكتورورة نجاح محمد: «العفاف مسؤولية أخلاقية، يتحمل كل من الرجل والمرأة واجب القيام بها فردياً دون أي تمييز بينهما، ودون أي اتكال لأحدهما على الآخر في أنه مسؤول عن غوايته، وهنا تبرز ضرورة الحجاب الداخلي والحجاب الأخلاقي — الضميري — في نظامنا المعرفي القيمي، إنه الحجاب الذي عبر عنه الإسلام في النص القرآني الكريم بقوله: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف ٢٦/٧]، أي لباس وقاية النفس وصونها التي هي الهدف المحوري للطاعة الإلهية هي الحجاب الحقيقي^(١).

وهكذا فإن كلاً من أتباع النص، وأتباع المنهج العلماني ينظر إلى الحجاب على أنه وسيلة تهدف إلى العفاف الاجتماعي في المقام الأول، سواء وافقنا على صوابيتها أم لا.

ومن غير المعقول بعدئذ أن نتصور أن المرأة المسلمة ترتدي الحجاب بدافع من الأثرة والاستعلاء على الإماماء، وأن غرض الشارع من عناء المرأة في هذا السبيل يتصل بمثل هذا المقصد الطبقي الديني.

١- د. نجاح محمد. بحث بعنوان (المرأة العربية — الواقع والآفاق)

ومع أنّ البحث عن حكمة التشريع ليس تقريراً في الواقع لعلّة الحكم، وهو ما يعبر عنه علماء الأصول بالمتنة والمظنة، فالمتنة علة الحكم والمظنة حكمته، فإننا باقتراح هذه الغاية العابثة لتشريع الحجاب نكون قد أخطأنا المظنة والمتنة جميعاً، ولم يتوافر عبر التاريخ الإسلامي أن فقيهاً محترماً قال: إن غايات الحجاب تقف عند حد هذا المقصد التمييزي، بل إنني أرفض أصلاً أن يكون غرضاً من أغراض الحجاب أو غاية من غاياته، وما قصة دفار هذه إلا حكاية حال، لو صحت فإنها غير مخولة بتقرير حكمة الشريعة في تقرير الحجاب، ولا تعني شيئاً أمام سيل النصوص المتضاربة التي تكشف أن تشريع الحجاب لم يكن إلا بغرض تحقيق العفاف الاجتماعي، وإغلاق باب التفلت الأسري وبناء العلاقات المحرمة.

ومع أنني أميل إلى وجوب إصلاح مفاهيمنا من الحجاب، كما قدمت لك في الفصل السابق، وقد أوردت لك تسامح الفقهاء في عورات الإماء نظراً لظروفهن القاسية، فقد يكون هذا الحديث أيضاً مرشداً في إصلاح نظام الحجاب والتخفيف من صراميته ومطلقيته، والاستفادة من التفاوت الشديد لآراء المذاهب في حدود العورة، واعتبار ظروف المرأة وسنها وصحتها وبيئتها مرشداً في حدود ما ينبغي أن تحتجب به وما ينبغي أن يتسامح فيه.

ولكن قصر غايات الحجاب على هذا الهدف الموهوم منطوق غير معقول ولا مبرر، وهو اتهام مباشر للعقل الإسلامي التاريخي أنه رضخ لهذه الأوهام، وقدم تضحياته في هذا السبيل الديني، وهو منطوق يضع كل الشريقات المحجبات في دائرة الريبة، حيث يكون عناؤها عن التاريخ الإسلامي في خدمة قضية طبقية يفترض أن الإسلام جاء أصلاً لمكافحةها ومحاربتها.

إن العفاف — الفضيلة الشرقية الكبيرة — هو في الواقع أكبر أسباب تماسك الأسرة، وهذا العفاف — كما يظهر لكل مراقب، موجود في العالم الإسلامي بنسب لا تقارن مع العالم الغربي، وهذه الظاهرة الواضحة يمكن أن نلتبسها في صورة كثيرة من مقارنات الشرق بالغرب.

في الصيف الماضي^(١) كنت في زيارة للبرازيل، وكانت جمعية خيرية في سان باولو تنشر إعلاناً عقب كل نشرة أخبار تدعو فيه الأجاويد إلى التبرع لمواساة لقطاع «سان باولو» حيث ترعى هذه الجمعية وحدها اثنين وثمانين ألف لقيط في سان باولو.

وأعتقد أن هذا الرقم جد مناسب لإجراء مقارنة مقارنة مع سورية مثلاً، فسان باولو يبلغ تعداد سكانها سبعة عشر مليوناً، وسورية تبلغ كذلك سبعة عشر مليوناً، وفي الإحصاءات الرسمية فإن دار اللقطاء الوحيدة في سورية تستقبل سنوياً من أربعين إلى خمسين حالة، فإذا اعتبرنا أن الحالات المكتومة تبلغ مثل ذلك أيضاً، فإن الرقم يتضاعف إلى نحو ثمانين لقيطاً.

١- نقلاً عن كتابي «بين يدي الرسالة»، ط ١٩٩٧م

وهكذا فإن عملية حسابية بسيطة تكشف لك أن المجتمع الإسلامي ما زال أنظف من المجتمع الغربي من الناحية الأسرية بألف مرة على أقل تقدير.

هذا إذا لم نتعرض للمواليد غير الشرعيين فهؤلاء يبلغون أرقاماً خيالية، ذلك أن القانون البرازيلي والقوانين الغربية عموماً تلزم أحد الأبوين إذا اعترف بالمولود بالإفناق عليه جبراً، ولا تسميه لقيطاً، ولا أملك هنا إحصائيات دقيقة عن أعداد هؤلاء في البرازيل، ولكن أذكر بالمشكلة التي أثارها الإعلام في العام الماضي حول ما عرف بمشكلة (الجرذان البشرية) وهم اللقطاء المهملون في أقبية المترو، حيث زاد عددهم في البرازيل عن ٨٠٠ ألف طفل، فيما طالب بعض النواب بمنح الشرطة سلطات استثنائية لإطلاق رصاصه الرحمة عليهم ليرجحوا ويستريحوا.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد المواليد غير الشرعيين دون سن البلوغ تسعة عشر مليون إنسان، وهذا الرقم يتزايد في كل عام بمعدل مليون مولود سفاحاً.

إن هذه الأرقام لا تحتوي على أدنى مبالغة، المشكلة أن المجتمع الغربي لا ينظر إلى هذه الأرقام بالسوداوية التي ننظر بها إليها، بل تبدو جانباً من حريات الإنسان التي لا يحق للقانون أن يجرمها، ولا سيما بعد أن اعترفت كثير من الكنائس بالشذوذ الجنسي، وطرحت في البرلمانات مسألة نكاح المحارم على أنها من حقوق الإنسان.

وهنا بودي أن أسأل قليلاً عن حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة في يوم مبارك ١٠/١٢/١٩٤٨، والتي تعتبر بحق مفخرة إنسانية رائعة، ولكن هل من الصواب أن نتصور أن هذه الحقوق نزلت وحيأً مكتملاً بحيث يلزم إلحاقها بالنصوص المقدسة، أم أن منطق الحياة يقتضي أن تكون هذه الحقوق رؤية إنسانية تبحث عن اكتمالها من خلال التجربة والملاحظة والتطبيق.

أليس من حق الإنسان (أن يولد بين أبوين)؟، أليس هذا حقاً مقدساً ينبغي أن تحفظه القوانين والنظم والإدارات الحكومية؟..

وما الذي جناه هؤلاء الأطفال حتى يصطلح على تسميتهم بـ (الجرذان البشرية) وتطرح مسألة حقهم في الموت كبديل حضاري عن الحياة المزرية المنتظرة لهم؟

إن هناك من وجهة نظري تسعة عشر مليون جريمة اعتداء على حقوق الإنسان مورست في الولايات المتحدة وحدها برعاية القانون الأمريكي، واشترك في ارتكابها ثمانية وثلاثون مليون جان!..

وفي إحصائية نشرتها مجلة الجيل في عدد آب ١٩٩٨، أشارت إلى أن عدد المواليد غير الشرعيين في الولايات المتحدة يبلغ ٢٤٪، ويرتفع في فرنسا إلى ٣٣٪، وفي ألمانيا الديمقراطية

٣٤٪، فيما يبلغ صوراً كارثية في أمريكا اللاتينية، في هندوراس ٦٤٪، وفي بنما ٧١٪، وأعلى نسبة سجلت في ولاية سانت كومة حيث بلغت ٩٠,٦٪.

وأرجو من القراء الكرام أن يعذروني في إيراد هذه الإحصاءات اضطرراً، ذلك أنني لست متحمساً لرسم صورة سوداء للغرب، الذي يعد من وجهة نظري مثلاً يقتدى في الجوانب التكنولوجية والمعرفية والديمقراطية، بل وفي بعض الجوانب الأخلاقية أيضاً، كالدفقة في الوعد والصراحة والحرية، ولكن مسألة العفاف هذه هي محتته التي يعانيتها حكماؤه، وهي الجانب الذي لا يزال الشرق في عافية من شروره إلى حد كبير.

إني لا أزعم أن الشرق يعيش حالة عفاف تامة، فالمسائل هنا نسبية، ولكن لا مقارنة بين ما يجري هنا في الأقبية والظلام وغفلة الرقابة وينسب محدودة ينظر إليها عادة بازدراء وريبة وسقوط مع ما يجري هناك في وضح النهار وبوسائل قانونية معتبرة، وأسواق مشهورة لهذه الأغراض، واعتبار مناهضة هذا السقوط عدواناً على حرية الأفراد.

وينبغي القول هنا: إن العفاف الذي نعيشه في الشرق ليس في الواقع إفرازاً بيولوجياً مرتبطاً بالنشوء والارتقاء، وهذا ما لا يقوله أحد، إذ كلنا لآدم وآدم من تراب، ولا أظن أننا نختلف في

أن منشأ هذا التفاوت حقيقة إنما هو التربية، والمفاهيم التي تحكم سلوك الناس، فبينما بقي التوجيه الديني هنا حاكماً في إطار الأسرة، فإن المجتمع الغربي تفلت من هذه الحاكمية واختار أن يمضي في فهمه وأهوائه إلى آخر مدى فكانت هذه النتيجة الحتمية.

والحجاب في الحقيقة هو العمود الفقري لهذه التربية، وهو رمز واضح وحاسم لوجود محرمات صارمة لا ينبغي تجاوزها، وهي الفاصل بين مجتمع العفاف ومجتمع الهوى.

وإني آسف لأن خصوم الحجاب عادة ما يطرحونه بصيغة (الحرملك العثماني) أو (ملاءة الزم) على عجائز الريف، أو وفق الطرح الطالباني الأفغاني وكأنها هي المسألة التي نختلف عليها، ولا يطرحونه في صيغة الوزيرات والنائبات والأستاذات الجامعيات والمذيعات المحتشمات اللاتي أصبحن اليوم ظاهرة نعتز بها، حين يصبح الحجاب هنا رمزاً لا غلاً، وحصاناً لا إساراً، ولا يحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة وتقديم الخدمات التي تنفرد بها لخدمة الأسرة والوطن والناس.

وإن ما اختاره الفقه الإسلامي فرضاً أكدت عليه المسيحية استحجاباً، فالراهبات يلتزم الحجاب في صيغة جد صارمة، في إيماء واضحة إلى استحباب هذا السلوك في التوجيه

المسيحي، وإلى عهد قريب كانت المجتمعات المسيحية عموماً في الشام تلتزم الحجاب.

وأود هنا أن أختم هذا التوضيح بموقف طريف أثار تساؤلي حين كنت في فلوريدا صيف عام ١٩٩٥، فقد التقاني شاب مغربي هو عضو في المنتخب الوطني لكرة القدم لبلاده، ومعه فتاة أمريكية بالغة الجمال، تضع حجاباً أبيض على شعرها، وتلبس زياً محتشماً، وحين سألتها: متى أسلمت؟ قالت لي: أنا غير مسلمة!، قلت لها: ولكن حجابك هذا لا ترتديه إلا المسلمات؟ فقالت لي: نعم. أنا أحب من دينكم هذا الحجاب، إنني أشعر بسعادة غامرة حين أضع هذا الحجاب، إنها الطريقة الوحيدة هنا التي يفهم الناس بها أنني عفيفة، وأفكر ببناء أسرة لا بقضاء نزوة!..^(١)

ولابد من التأكيد أن الحجاب مسؤولية المرأة في تحقيق العفاف الاجتماعي، وأن المرأة المسلمة مأمورة أن تنهض بمسئولياتها كاملة في التربية والعفاف والأخلاق إلى جانب نمط الزي الذي تختاره لتحقيق العفاف.

وليس ثمة أدنى شك في أن المرأة المحجبة إذا كانت سيئة الأخلاق، ظالمة للناس، مؤذية لجيرانها، فإن أفضل منها بكل تأكيد امرأة سافرة، ولكنها تقوم بحقوق الخلق على وجه العدل والبر والقسط.

١- عن كتابي بين يدي الرسالة ص ٤٥١

وهنا تتأكد منزلة الحجاب في سياق الأولويات التي ينبغي أن تكون واضحة في سياق البصر بمقاصد الإسلام.

وفي مثال محيّر لاختلال رتب الأولويات ما حصل عندما تسارع المسلمون لنجدة إخوانهم في البوسنة والهرسك وقامت إحدى الجمعيات الخيرية بجمع أموال طائلة من الخليج العربي لمساعدة المسلمات في البوسنة والهرسك، اللاتي يعانين من الذبح والقتل والاعتصاب والتشريد في أصقاع الأرض، وعندما اكتمل جمع المال قامت إدارة الجمعية بشراء جلايب ومناديل وأرسلتها إلى البوسنة من أجل تحجيب المسلمات! (١) ...

إن اختلالاً كهذا في فهم أولويات المطالب في نهوض المرأة المسلمة يبعث بكل تأكيد على الحيرة والأسى.

إن هذا الموقف لا ينتقص من دور الحجاب كأداة عفاف وطهر، ولكنه يدعو إلى التأمل والوعي بترتيب الأولويات.

وقبل أن نظوي الحديث عن الحجاب فإنه ينبغي التأكيد هنا أن الحجاب الذي استحبه الإسلام وسيلة لتحقيق العفاف الاجتماعي كما قدمنا جلي الغاية في أن المقصد منه إنما هو الاحتشام، وليس التقيح كما يبدو في تطبيقات كثيرة.

ولست أفهم كيف يمضي فقه التشدد إلى الإصرار على تقيح المرأة سداً للذرائع فيمعن في تغيير ما خلق الله في المرأة من

١- عن كتاب الدكتور حسان حنوت: بهذا القى الله، المقدمة.

جمال، حتى اجترأ بعض فقهاء عصور التقليد فأفتوا أن المرأة إذا خرجت (لضرورة) من دارها (إذ ليس لها الخروج لغير ضرورة) فإنه يتعين عليها أن تضع في ظهرها متاعاً، وتحني ظهرها لتوهم الرجال أنها عجوز ثبطة ثقيلة فلا يطمعوا فيها!.. وكذلك فإنها إذا أجابت للضرورة على طارق طرق الباب أو هاتف هتف لديها فإنه ينبغي عليها أن تضع يدها على فمها لتغيير صوتها بحيث تبدو قبيحة الصوت لئلا يطمع بها الرجال! (١)

ويمكن في هذا السياق أن نستأنس ببعض وصايا النبي الكريم وملاحظاته لحال المرأة والرجل في الحياة العامة بحيث يستحب للمرأة الاعتدال في الزينة، والظهور بمظهر لائق لا يعتمد تقبيح الجمال بالابتذال، ولا خدش الحياء بالترج.

قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال». (٢)

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له. قال سعيد (أحد الرواة) وهو سعيد بن أبي عروبة هذا إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. (٣)

وعن عائشة قالت: إن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم

١- قال ابن الجوزي: والمرأة مندوبة إذا خاطبت الرجال إلى الغلظة في المقالة لأن ذلك أبعد من الطمع في الرية. زاد المسير حـ ٦/ ٣٧٩

٢- رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه حـ ١ ص ٦٥.

٣- رواه أبو داود، كتاب اللباس، رقم ٣٤١٥.

تأخذه، فقال: إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل، قالت: بل يد امرأة، قال (مستنكراً): لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء^(١) وهذا بمثابة الأمر لها أن تزين يديها بما يظهر أنوثتها. وعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي تباعه ولم تكن محتسبة، فلم يبائعها حتى اختضبت.^(٢) وهو واضح في أن الرسول كره من المرأة بذاتها، وأحب لها أن تبدو جميلة متزينة.

وعن عائشة قالت: دخلت علي خولة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى النبي بذادة هيئتها فقال لي: «يا عائشة.. ما أبد هيئة خولة!..»^(٣)

وفي رواية أنها كانت امرأة أبي الدرداء فسألها: ما شأنك فقالت: أحوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا^(٤)

فدعا النبي الكريم عثمان بن مظعون فقال: أما لك في أسوة.. فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس!^(٥)

وتساءل هنا: كيف يتسنى لفقهاء الجُمُود أن يمضي بقاعدة سد الذرائع في مواجهة هذا السلوك النبوي الكريم الموافق للفطرة والاعتدال؟..

١- رواه النسائي، كتاب النكاح، باب الرخصة للحادة أن تمتشط، رقم ٤٧١٢.

٢- رواه البزار، أنظر مجمع الزوائد للهيتمي، كتاب اللبس، باب زينة النساء، حديث رقم ٨٨٨٢

٣- رواه أحمد أنظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، حـ ٤ / ٢٠١ وقال: رجاله ثقات

٤- رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إهداء المرأة على غير زوجها، رقم ١٨٦٨ وهنا كتب الدكتور البوطي الملاحظة الآتية: هذا كله حول أدب المرأة في بيتها لا مع الرجال الأجانب.

٥- رواه الطبراني، كتاب النكاح، أنظر مجمع الزوائد حـ ٤ / ٢١٠.

بل إن نساء النبي الكريم وهن أكمل النساء عفافاً وطهارة كن يتخذن أشكالاً من الزينة والطيب والتجمل تناقض أوهام التزمت والتشدد، حتى في أعمال المناسك التي يفترض أنها مواسم العج والشج.

عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي فلا ينهانا.^(١)

وعن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن أسافل شعورهن عن جباههن قبل أن يحرمن، ثم يحرمن كذلك.^(٢)

وهكذا فإن النصوص تتوالى في التأكيد على اعتدال المرأة في زينتها أو لباسها، والإذن لها بإبداء ما ظهر من زينتها، من غير تبرج مسف أو تشعث مهين.

ولست أزعم أنني استوفيت هنا ما ورد من نصوص الإباحة، كما أنني لم أعرض لما ورد من نصوص النهي، ولا بأس أن أورد كذلك هنا بعض نصوص النهي وأكثرها جدلاً وهو ما أخرجه أبو داود عن النبي الكريم أنه قال: إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية.^(٣)

١- رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم ١٦١٥ وهنا كتب الدكتور البوطي الملاحظة الآتية: هذا كما قال العلماء لستر الكربة من رائحة العرق ونحوه مع تطاول مدة الإحرام، وليس لمطلق نشر رائحة العطر، والدليل حرمة تعطرهن في غير هذه الحال.

٢- رواه الطبري، انظر مجمع الزوائد حـ ٣/ ٢٢.

٣- أخرجه أحمد في مسنده حـ ٤ أول مسند الكوفيين، والنسائي في كتاب الزينة، وأبو داود في كتاب الترجل.

وبحسبي هنا أن أنقل لك ما أورده السيوطي في الجامع الصغير لدى إيراد هذا الحديث أنه قال: هو حديث ضعيف،^(١) ومعلوم أن السيوطي يتساهل في التصحيح فلو أنه وجد فيه ما يقويه لما تردد في تصحيحه.

على أني لا أصدق أن النبي الكريم الذي هو أعلم الناس بحد القذف (ثمانين جلدة) في حق من يتهم امرأة بالفاحشة من دون أن يشهد برؤيته التامة الدقيقة لمواقعة الفاحشة، وكذلك عقوبة القاذف في الآخرة، فلا يتصور منه بعدئذ أن يأذن بإلقاء مثل هذه التهمة على امرأة لمجرد أنها تعطرت!..

وهناك روايات أخرى تنهى النساء عن الطيب والزينة لدى مجيئهن إلى المساجد، وهي أحاديث صحيحة.

وعلى كل حال فإن فيما أورده من أخبار تشير إلى استحباب الاعتدال في الزينة والطيب للمرأة كفاية وغنية، ولكن للأسف فإن فقه التشدد يحكم بأن هذه النصوص جميعاً منسوفة بواحد من أمرين:

(١) أنها نسفت بتشريع الحجاب.

(٢) أنها لا تصلح للتطبيق نظراً لفساد الزمان.

ولكل واحد من هذين الأمرين جوابه، وسأتي على تفصيله.

١- انظر الجامع الصغير للسيوطي الحديث رقم ٤٢٨.

وأود هنا أن أختتم هذا المبحث بالتأكيد على وجوب إصلاح مفاهيمنا عن الحجاب، وبيان أنه ليس نمطاً صارماً محسوماً، بل هو خيار اجتماعي غايته تحقيق العفاف والاحتشام، وأن الإصرار على التشدد فيه يؤدي إلى عكس الغايات التي يتطلبها أنصار ذلك، إضافة إلى ما يشكله من رهق وعناء لا يتفق مع شريعة جاءت باليسر والفترة.

إن قراءة واعية لواقع المجتمعات الإسلامية اليوم يؤكد هذه الحقيقة، فثمة مجتمعات عربية تفرض بقوة القانون حجاباً مرهقاً على النساء، وتحرسه بالمؤيدات الجزائية الصارمة، وتجعل كل لقاء بين رجل وامرأة في دائرة الريبة، ولكن لا يستطيع أحد أن يزعم أن الشباب في هذه المجتمعات قد أصبحوا أكثر عفافاً أو انضباطاً، وإن مشهدهم الذي أصبح معروفاً عندما يخرجون من مجتمعاتهم يعطيك صورة مخيبة، إذ يبدو أن رصيدهم من الكبت أكبر بكثير من رصيدهم من العفة، وهذا من وجهة نظري نتيجة إصرار مراجعهم الدينية على التشدد والتمت، وترك ما كان عليه مجتمع الرسول من التسامح بحجة فساد الزمان وكثرة الفتن، وأعلم أنني لا أمتلك أرقاماً إحصائية دقيقة، ولكن أقل دراسة لواقع الإجازات الصيفية التي يمضيها هؤلاء في العواصم العربية (الجاهزة) أو المدن الأوروبية كافية

لقطع اللى فى ذلك، وهكذا تتحول قاعدة سد الذرائع إلى نقيضها تماماً بسبب الإفراط والتشدد.

وأجد من الضروري هنا أن أشير بمرارة إلى السعي المسعور الذى تنتهجه بعض الحكومات العلمانية الغربية والعربية أيضاً فى محاربة الحجاب، ولعل أكثر الصور مرارة هى المشهد التركى الذى اتفقت فيه إرادة العسكر والحكومة السابقة على محاربة الحجاب بطريقة استفزازية متغطرسة، مناهضة لحقوق الإنسان، فأى حرية للمرأة حين تسلب منها إرادتها فى تخير (الثوب) الذى تلبسه؟

لقد كان مشهد مروة قاوقجى كافياً لقراءة اللى بدقة، فما إن دخلت هذه الفتاة الموهوبة ذات الثلاثين ربيعاً والتي منحها مئات الآلاف من الأتراك أصواتهم لتمثلهم فى البرلمان حتى زعقت أصوات المتشدقين بالحرية، وفى موقف مخجل لسلك الإنسان المتحضر أجبرت مروة قاوقجى على الخروج من البرلمان، وسحقت السلطة إرادتها وإرادة مئات الألوف الذين انتخبوها ثم تمت مطاردتها قضائياً حتى تمكن العسكر والحكومة من سلب الجنسية التركية منها بذرائع واهية:

إذا ماكنت خصماً للأمير فلا تكثر فقد غلب الأمير

إن هذا المشهد المخجل ينبغي أن يثير جمعيات حقوق الإنسان إذ كيف يمكن أن نتحدث عن حرية الإنسان ونحن نمضي في استلابه حق ارتداء ما يعجبه؟

فإذا كانت العلمانية التركية معنية بحفظ حق المرأة في السفر فمن منحها حق العدوان على إرادة المرأة في الحجاب.

والأمر نفسه تمارسه حكومات عربية وإسلامية بصيغ أقل استفزازاً، ولكنها في الواقع ترتكب الحماقة ذاتها، حين تنقل مسألة الحجاب من إطار زبي اجتماعي تفضله المرأة رجاء ثوب أخروي إلى صيغة تحدد للمجتمع العصري، في حين أن الأدلة متوافرة على أن الحجاب (المعتدل) لا يحول بين المرأة وخيارها في التحرر والتقدم والنهوض.

وأقول هنا بمرارة إن هذا الموقف السليبي المتشنج يشكل أكبر وقود لولادة التطرف والتشدد، ويدفع بمعتدلين كثيرين إلى تيار التشدد، نظراً لما يرون فيه من عدوان صارخ على الحريات، إن لم نقل على المقدسات.

وفي ختام هذا الفصل فإني أنقل للقارئ الكريم هذا الفصل عن الحجاب كتبه الأديبة العربية د. رنا قباني.

وأحب أن يعلم القارئ الكريم شيئاً عن الدكتورة رنا قباني فهي نموذج للفتاة الشرقية العصرية، حصلت على الماجستير من

جامعة (جورج تاون) والدكتوراه في الفلسفة والآداب من جامعة (كامبردج) البريطانية، وانتقلت مع والدها د.صلاح قباني الذي كان سفير سورية في واشنطن، وتنقلت في عواصم غربية كثيرة، واستقرت في لندن ولها عدة أعمال بالإنكليزية والفرنسية، حتى إن الأمير تشارلز ولي عهد بريطانية يستشيرها في بعض الشؤون الإسلامية، وبذلك فإنه لا يمكن اتهامها أبداً بالتطرف أو الأصولية أو التعصب للحجاب.

إن رؤيتها للحجاب تختلف كثيراً عن الأوهام التي تتصورها بعض المتحررات اللواتي يحسبن أن اللحاق بركب التقدم لا يتم إلا عبر الانسلاخ من الذات.

في كتابها: رسالة إلى الغرب كتبت تقول: «إن الأخذ بالحجاب من قبل شابات مثقفات منغمسات في السياسة، ومنحدرات من عائلات علمانية، أصبح يمثل في ثمانينات القرن العشرين ظاهرة حياتية محتمة في أكثر المدن الإسلامية...

إن هؤلاء النسوة (المحجبات) لا ينكفنن إلى ماضٍ بالٍ، ولا يرغبن في الانزواء في بيوتهن متحجليات بالاحتشام، فغالبية ذوات اختصاصات مهنية، ويعملن طبيبات ومدرسات وصيديات ومحاميات، إنهن نشطات في العمل السياسي...

إن ارتداء الزي الإسلامي يمنح هؤلاء النساء قدراً أكبر لا أصغر من الحرية والحركة، فهذا الزي المتكشف وعقلية من يشتملن به يجعلهن أقل عرضة لمراقبة أهلهن الدقيقة، كما يمكن للحجاب أن يجعل النساء أكثر تحراً، فهو يجنبهن أن يكن مجرد رموز جنسية أمام الناظرين، وأن يقعن في فخ الثوب الغربي وتعاليم الأزياء الغربية.

ومثلما وجدت المناديات بالمساواة في الغرب علاقة جدلية بين الثياب النسوية واضطهاد النساء، فإن المسلمات المناديات بالمساواة رفضاً أيضاً الرموز الخارجية للفتنة الجنسية، بل يمكن القول إن الحجاب، حين يضع مسافة بين من ترتديه وبين العالم الخارجي، فإنه يغني حياتها الروحية ويجعلها بمنأى عن المشاغل المادية كما أنه يلغي الفوارق بين الطبقات ويخلق نوعاً من التضامن بين لابسات الزي الواحد، وحين تبدو فيه النساء جميعاً متشابهات فإنه يكون قد خلق فيما بينهن مساواة حقيقية. وبعد...

فقد مضت بنا هذه الجولة إلى جوانب تفصيلية في لباس المرأة، وهو ما لم نهتم به بشأن الرجال، كما هو شأن جميع الدراسات الفقهية المعاصرة الصادرة عن المرأة، وأوجد نفسي مرة أخرى مدعوًا للاعتذار من المرأة المسلمة التي تمّ تغييب

إرادتها بشكل كبير، وتناوب الرجال في تقرير ما يجب عليها لبسه وارتداؤه، وقد أدى التشدد في ذلك إلى التفريط برسالة المرأة في الحياة معلمة ومربية وشاعرة ومصدر إلهام، ولم نتوجه إليها بما ينبغي من الاحترام كمصدر للعطاء والجمال في الحياة، وسبباً رافعاً لكثير من وجوه الإبداع. إني لا أزعم أنها دراسة وافية عن المرأة بقدر ما هي إشارات لحقائق كان من حقنا أن نتأملها و ألا نوافق على إهمالها لمجرد أنها تخالف ما وجدنا عليه آباءنا.

ليس لدي ما أقوله لحواء في ختام هذه الدراسة إلا قول الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (التوبة ١٧١/٩)

المراجع

١. مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي الفقه الإسلامي
٢. الدر المنثور للسيوط
٣. صحيح البخاري
٤. مغني المحتاج للخطيب الشربيني
٥. انظر فيض القدير
٦. سير أعلام النبلاء للذهبي ح٢
٧. صحيح مسلم
٨. لسان العرب لابن منظور، مادة حفف
٩. الموطأ
١٠. الجامع الصغير
١١. مجمع الزوائد للهيثمي
١٢. كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني
١٣. شرح مسند أبي حنيفة للإمام القاري.
١٤. تهذيب سنن أبي داود لابن القيم
١٥. سنن ابن ماجة ح ١
١٦. مسند الإمام أحمد، المجلد السادس

١٧. نضال المرأة في مواجهة التحدي تأليف أحمد عمران الزاوي
١٨. الرازي الجصاص في تفسيره لآية النور هذه
١٩. تفسير الثوري
٢٠. الجامع لأحكام القرآن القرطبي
٢١. فتح القدير للشوكاني ح٤
٢٢. الطبري في جامع البيان
٢٣. تفسير زاد المسير لابن الجوزي ح٦
٢٤. المحلى ابن حزم ح١
٢٥. حاشية العدوي المالكي على شرح كفاية الطالب الرباني ح١
٢٦. تفسير ابن كثير
٢٧. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي
٢٨. سبل السلام للصنعاني كتاب النكاح
٢٩. تحفة الأحوذى
٣٠. موطأ الإمام مالك
٣١. أسد الغابة لابن الأثير ح٥
٣٢. المغني لابن قدامة ح٧
٣٣. الإقناع للشربيني الشافعي ح٢
٣٤. روضة الطالبين
٣٥. حاشية ابن عابدين ح١
٣٦. البرهان للزركشي ح٢

٣٧. فتح القدير للشوكاني ح٤
 ٣٨. المبسوط للسرخسي ح١
 ٣٩. تفسير الثعالبي ح٣
 ٤٠. البحر الرائق لابن نجيم ح١
 ٤١. عون المعبود شرح أبي داود لشمس الحق آبادي
 ٤٢. مراقي الفلاح
 ٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد
 ٤٤. نصب الراية ج٣
 ٤٥. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوي الشافعي
 ٤٦. روضة الطالبين ح١١
 ٤٧. انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي
 ٤٨. نصب الراية للزيلعي- الجزء الرابع
 ٤٩. د. نجاح محمد. بحث بعنوان (المرأة العربية- الواقع والآفاق)
 ٥٠. «بين يدي الرسالة»، ط ١٩٩٧م ٣٠١
 ٥١. كتاب الدكتور حسان حتحوت: بهذا ألقى الله، المقدمة.
 ٥٢. زاد المسير ح٦
 ٥٣. مجمع الزوائد للهيثمي
 ٥٤. انظر الجامع الصغير للسيوطي



الفهرس

الخطوبة	٩
الحب الحلال	١٩
ولاية الإيجاب	٧٣
تعدد الزوجات	٣٤
لباس التقوى	٣٥
الحجاب والعفاف الاجتماعي	٩٩



إني أوم الفقهاء الذين عزفوا عن استعمال
لفظة (الحب) في علاقات الخاطبين
والمزوجين واستبدلوا بها لفظة:

حسن العشرة أو العشرة بالمعروف .

لقد لفت نظرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في قوله:

((حبيب إلي من دنياكم الطيب والنساء))

فوجدنا أنه بضعنا في حبه هذا أمام أسمى
صورة إنسانية للعلاقة ما بين الرجل والمرأة .

باختصار . . . إن علينا أن نوقد شموع
الحب على فراش الحلال .

وأنا على يقين أنه حين تنطفئ شموع الحب

الحلال، توقد شموع الخطيئة، فهل تفلح هذه

الأوراق في بعث إرادة الحب والدموع

والأشواق على وجه يحبه الله

ويرضاه؟ . . .

هذا ما يأمله المؤلف .